محصل الأرب
من شرح أدبة الأدب

تأليف:

العلامة المجدد الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي
الجوادي الشنقيطي أطال الله بقاءه

شرح "أدبة الأدب في مأكل ومشرب"
تأليف العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي رحمه الله

الحمد لله الذي قال في محكم كتابه الحكيم: ﴿يأيها الرسل كلوا من الطيبت واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾ والصلاة والسلام على المرسل بواضح الآيات القائل (إنما الأعمال بالنيات) وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فيقول المضطر لرحمة ربه، أسير ذنبه ورهين كسبه: محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي الجوادي هذا تعليق وضعته على "أدبة الأدب في مأكل ومشرب" منظومة العلامة النحرير الورع والقدوة الشهير: محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي رحمهما الله تعالى يعرب بواضح العبارة عن ما فيها من رمز وإشارة فينجلي النقاب عن محياها ويتضوع منه رياها ويستخرج اللؤلؤ المكنون في صدفها فيكون كالتتمة لشرح مؤلفها.

ثم إن هذا التعليق أكثره مأخوذ من المدخل ومن الإحياء وشرحه لمرتضى الزبيدي وربما نقلت من المواهب اللدنية وشرحه للزرقاني والقسطلاني على للبخاري وأنقل من شرح الشمائل المحمدية للمناوي وابن سلطان وجسوس ومن فتح الحق ومن المناوي أيضا على الجامع الصغير ومن شرح الرسالة للشيخ زروق وابن ناجي والنفراوي وحاشية الصعيدي إلى غير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى وأعني بـ"الشرح" شرح المؤلف.

وقد سميته: "**محصل الأرب من شرح أدبة الأدب**" والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ويجعله من العمل المقبول وينفع به ويضع عليه القبول والله المستعان عليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

الحمد لله الـــذي هـــدى إلى آداب ما أسدى إلينـــا مـــن إلى
صلي وسلم على مـــن تممـــا مكارم الأخلاق حـــتى قـــر مـــا
وأسأل الله الكـــريم أن أبـــر نبيـــه في كـــل مـــا بـــه أمـــر

«الحمد لله الذي هدى إلى آداب ما أسدى إلينا من إلى»: بالكسر النعمة، والجمع آلاء. ولا يخفى ما في البيت من براعة الاستهلال كالبيت بعـــده ومـــن الجناس التام. «صلى وسلم على من تمما مكارم الأخلاق» محاسنها ففي حديـــث أبي هريرة مرفوعا (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) وفي رواية (صالح الأخـــلاق) قال بعضهم: فالأنبياء بعثوا بمكارم الأخلاق وبقيت بقية فبعث بما كـــان معـــهم وبتمامها، أو أنها تفرقت فيهم فأمر بجمعها قال تعالى: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ «حتى قر ما» التقريم تعليم الأكل أي حتى أنه علمنا أدب القوت ففي مسلم عـــن جابر (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حـــتى يحضـــره عنـــد طعامه)...الحديث. الأبي: فيه التنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاتـــه فينبغـــي التحرز منه وأن لا يغتر بتزيينه. المناوي: من شأنه أي من أمره الخـــاص بـــه أو المشارك فيه غيره فإنه بصدد أن يغيظ الإنسان المؤمن ويكايده ويناقضه حتى يفسد عليه شأنه في كل أموره، قال ابن العربي: لا يخلو أحد من الخلق عـــن الشـــيطان وهو موكل بالإنسان يداخله في أمره ظاهرا وباطنا، عبادة وعادة؛ ليكون له منـــه نصيب.

«وأسأل الله الكريم أن أبر نبيه» أي أن أطيعه« في كل ما به أمر» فطاعتـــه عليه السلام بامتثال أوامره و اجتناب نواهيه واجبة وقد قال تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ فجعل هدايتهم متوقفة على طاعته..وذلك «كـــالأمر» أي أمـــره ﷺ «بالبلاغ عنه» في قولهﷺكما رواه البخاري (بلغوا عني ولو آية..)الحديث. فأبره في التبليغ عنه حال كوني «صادقا» في بره المناوي: بلغوا عني أي انقلوا عني مـــا أمكنكم ليتصل بالأمة نقل ما جئت به، ولو آية واحدة من القرآن. وخصها لأنهـــا أقل ما يفيد في باب التبليغ، ولم يقل ولو حديثا؛ إما لشدة اهتمامه بنقل الآيـــات لأنها المعجزة الباقية من بين سائر المعجزات،و لأن حاجـــة القـــرآن إلى الضبـــط والتبليغ أشد إذ لا مندوحة عن تواتر ألفاظه –وإما للدلالة على تـــأكيد الأمـــر بتبليغ الحديث فإن الآيات مع كثرة حملتهـــا واشتهـــارهـــا وتكفل حفظ الله لها

كالأمر بالبلا غ عنه صادقـــا ومقرضـــا ربى قرضـــا رائقـــا
وحب أحمـــد وقـــص أثـــره ونصـــر دينـــه ونشـــر خـــبره

عن التحريف واجبة التبليغ فكيف بالأحاديث فإنها قليلة الرواة قابلـــة الإخفـــاء والتغير. ذكره القاضي البيضاوي.«و» حال كوني أيضا«مقرضا ربي قرضا رائقـا» أي حسنا قال في حاشية البيضاوي: إقراض الله تعالى عبارة عن تقـــديم العمـــل الصالح فيحصل بدله من الثواب. شبه الاشتغال بالعبادة لأجل نية الثواب بإعطاء المال لأخذ العوض. جسوس: قال بعضهم في قوله تعالى:﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾..الآية: ملكك ثم اشترى منك ما ملكك ليثبت لك معه نســبة، ثم استقرض منك ما اشتراه ثم وعدك عليه من العوض أضعافا، قال سيدي أبو عبـــد الله بن عباد نفعنا الله به: واستقراض الرب من عبده ما وهبه له غاية في ترفيعـــه لقدره وإبانته لشرفه، ووعده مع ذلك جزيل الثواب عليه نهاية في إكرامـــه لـــه وتفضله عليه.

«و» أسأله «حب أحمد»ﷺ فإنه فرض فعن أنس رضي الله تعالى عنـــه أن رسول الله ﷺ قال:(لايومن أحدكم حتى أكون أحب إليه مـــن ولـــده ووالـــده والناس أجمعين) قال سفيان: معنى المحبة اتباع الرسول. وقال بعضهم محبتـــه ﷺ اعتقاد نصرته أي لزومها والذب عن سنته والانقياد لها وهيبة مخالفته انظر الشفا. وقد قلت:

لا يكمـــل الإيمـــان حـــتى توثـــرا على رضىالنفس رضىخير الـــورى
لـــو فيـــه حينـــك وذا الإيثـــار هـــو المحبـــة الـــتى تختـــار
إذأعربت عن كون أفضل العـــرب إليك من نفسك لا شـــك أحـــب
لا الحب بـــالطبع إذ المـــرء علـــى محبـــة النفـــس أشـــد جبـــلا

وفي الترمذي عن أنس مرفوعا: (ومن أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبـــني كان معي في الجنة) الزرقاني: أحيا سنتي أي أظهرها وعمل بها وحث عليها؛ فشبه إظهارها بعد ترك الأخذ بها بالإحياء.ابن سلطان: قيل محبته نصر سنته والذب عن شريعته والاقتداء بسيرته؛ ولذا قال: «وقص أثره» أي تتبعه فعلامـــة حبـــه ﷺ الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه

هذا ولما احتاج للقوت الورى وضعت للأدب فيه دفترا

والتأدب بآدابه، وقد قال تعالى: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ وفي المواهب عن ابن عطاء: من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب في أوامره ونواهيه وأفعاله وأخلاقه. وقال أبو اسحاق الرقي: علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه ﷺ. وقال سيد الطائفة الجنيد: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر رسول الله ﷺ واتبع سنته ولزم طريقه لأن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه وعلى المقتفين أثره والمتابعين سنته. «ونصر دينه» أي تقويته بالذب عنه ومما يكون به نصره تعليم العلم للمحتاجين له. «ونشر خبره» أي إظهاره والدعاء إليه، وفي الخبر: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره.. الحديث المناوي: نشره بين الناس بنحو نقل وإفتاء وتأليف وفي الخبر:(الدال على الخير كفاعله) وفيه: (لأن يهدي الله بك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس) وفيه: (ما من داع إلى هدى إلا كان له أجر من تبعه من غير أن ينقص من ثوابهم شيئا) ابن القاسم: كنا إذا ودعنا مالكا يقول لنا: اتقوا الله وأفشوا العلم بينكم ولا تكتموه لأن النبي ﷺ قال :(من أتى المسجد ليتعلم علما أو يعلمه رجع غانما كالمجاهد في سبيل الله ومن جاءه الموت وهو يطلب العلم لم يكن بينه وبين النبيئين إلا درجة واحدة) نقله النفراوي..فحفظ علوم الشرع واجب ويكون بتعلمها وتعليمها والتأليف فيها وكتبها. انظر نشر البنود. وقد قال في نور البصر: إن التعليم بالتأليف أكثر ثوابا منه بالمشافهة؛ لأن فيه ما فيها وزيادة ما يحصل بالكتاب لبقائه وانقطاعها.

«هذا» أي الأمر هذا أو إعلم هذا، وهو اقتضاب يقرب من التخلص «ولما احتاج للقوت الورى وضعت للأدب فيه» أي في القوت «دفترا» بفتح الدال وقد تكسر. في الإحياء: قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله –وهو أصدق القائلين–: ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى؛ فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها حتى يتزن بالميزان الشرعي شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها فيصير

أودعته مفتاح ظرف العدف ... وسترونه نقي الظرف
من كان في قمطره ترنى ... وإن وعاه حضر تغنى
من قام بالأدب نال البركه ... دنيا وأخرى ضده من تركه

بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر وإن كان فيها أوفى حظ النفس قال ﷺ: (إن الرجل ليوجر حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته) وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه.

«أودعته» جعلت فيه «مفتاح ظرف» أي أدب «العدف» بالضم جمع عدوف كصبور: ما يذاق «وسترونه» أي ذلك الدفتر أيها الراغبون في أدب القوت «نقي الظرف»: أمينا يوتيكم أدبه بلا نقص. «من كان» هذا الدفتر «في قمطره» بالكسر ما يصان فيه الكتب «ترنى» أي أدام النظر إلى ما يحب «وإن وعاه» جعله في وعائه «حضر» ككتف وندس: الذي يتحين طعام الناس حتى يحضره وهو الطفيلي. وفي نسخة وارش، بمعنى حضر قال في التاج تحين الوارش انتظر وقت الأكل ليدخل. وفي أخرى راشن وهو من ياتي الوليمة بلا دعاء. «تغنى» به أي صار غنيا عن تلك الحرفة.

« من قام بالأدب نال البركه» وهي ثبوت الخير الإلهي في الشيء كما قال الراغب «دنيا وأخرى» افتتح مؤلف كشف القناع كتابه بقوله: الحمد لله الذي جعل الأدب سببا لحصول خيري الدنيا والآخرة.. ثم قال: وحقيقة الأدب اجتماع خصال الخير فالأديب هو الذي اجتمعت فيه خصال الخير فقد قالوا كلد الأدب أن يكون ثلثي الدين، وقال ابن المبارك: الأدب أشرف أخلاق العبد. وقال أيضا: نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم. وقال أبو نصر السراج: التوحيد موجب يوجب الإيمان فمن لا إيمان له لا توحيد له والإيمان موجب يوجب الشريعة فمن لا شريعة له فلا إيمان له ولا توحيد له والشريعة موجب يوجب الأدب فمن لا أدب له فلا شريعة له ولا إيمان له ولا توحيد له. انظر بقيته.

«ضده من تركه» قال أبو علي: ترك الأدب موجب للطرد فمن أساء الأدب على البساط رد إلى الباب ومن أساء الأدب على الباب رد إلى سياسة الدواب. وقال بعضهم إلزم الأدب ظاهرا وباطنا فما أساء أحد الأدب ظاهرا إلا عوقب ظاهرا وما أساء أحد الأدب باطنا إلا عوقب باطنا.

والمتهاون بـــه يبلـــى بـــأن يؤول أمـــره إلى تـــرك الســـنن
والمستخف بـــأداء الســـنن عمدا بإهمـــال الفرائـــض مـــنى

فائدة: قال ابن عباد البركة في العمر أن يرزق العبد من الفطنة واليقظة ما يحمله على اغتنام أوقاته وانتهاز فرصة إمكانه خشية فواته، فيبادر إلى الأعمـــال القلبية والبدنية ويستفرغ في ذلك مجهوده بالكلية، وفي أثناء ذلك يصل إليه مـن المنح الإلهية ويشرق عليه من الأنوار الربانية ما تعجز العبارة عنـــه ولا تنتـهي الإشارة إليه، وكل ذلك في زمن يسير وعمر قصير فيرتفع له في شهر مثلا مـــا لا يرتفع لغيره في ألف شهر بمنزلة ليلة القدر العمل فيها لمن صادفها خير من العمـــل في ألف شهر، قال بعض العلماء: كل ليلة للعارف بمنزلة ليلة القدر. كان ســيدي أبو العباس المرسي رضي الله عنه يقول: أوقاتنا والحمد لله كلها ليلة القدر. فـــهذا هو البركة في العمر لا تطويله وزيادة مدته. وقيل هذا المعنى في تاويل مـــا روي في الخبر: (البر يزيد في العمر).

«والمتهاون به يبلى بأن يؤول أمره إلى ترك السنن والمستخف بأداء السنن عمدا بإهمال الفرائض» أي بتركها «مني» أي بلي. ففي العوارف: قال عبـــد الله بن المبارك: من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن ومن تهاون بالسنن عوقـــب بحرمان الفرائض ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة.

فائدة: قال القشيري: قال أبو نصر: الناس في الأدب على ثلاث طبقـات أما أهل الدنيا فأكثر آدابهم في الفصاحة والبلاغة وحفظ العلوم وأسمـــاء الملـــوك وأشعار العرب، وأما أهل الدين فأكثر آدابهم في رياضة النفوس وتأديب الجـوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات، وأما أهل الخصوصية فأكثر آدابهـــم في طـــهارة القلوب ومراعاة الأسرار والوفاء بالعهود وحفظ الوقـــت وقلـــة الالتفـــات إلى الخواطر وحسن الأدب في مواقف الطلب وأوقات الحضور ومقامات القرب.

وقال ابن عطاء: الأدب الوقوف مع المستحسنات فقيل وما معناه؟ قـــال: أن تعامل الله تعالى بالأدب سرا وعلنا فإذا كنت كذلك كنت أديبا ولـــو كنـــت أعجميا ثم أنشد:

إذا نطقت جاءت بكـــل ملاحـــة وإن سكتت جاءت بكـــل مليـــح

لف لأفا ايها الفـــتى لتنبـــلا ... من يجهل آداب الطعـــام ثرمـــلا
بأدب القوت ائتمر كما ائتمر ... به ربيب ســـيد الـــورى عمـــر

النفراوي: ما أحسن قول بعضهم: الأدب أن يؤدب ظاهره باتباع السنة قولا وفعلا وباطنه بالحقيقة بأن يرضى بما يرد عليه من الله ويتلقاه بالقبول ويعده نعمة إما عاجلة أو آجلة، فالعاجلة بلوغ النفس في الحال محبوبها وما تحتاجه والآجلة كالمضار فإنه يثاب عليها أو يحط عنه بها وزر..ثم ذكر أن الأدب على أربعة أقسام: طبيعي كالكرم وتعظيم من يطلب تعظيمه، وكسبي كمعرفة النحو والشعر إلى غير ذلك ومنه معرفة الكتاب والسنة، وصوفي وهو ضبط الحواس ومراعاة الأنفاس والشغل بالفكر في مصنوعه تعالى، وشرعي وهو ما يجب على المكلف فعله أوتركه مما يتعلق بالخالق والمخلوق. انتهى باختصار.

«لف» أمر من لاف كقال وباع: أكل. «لأفا» مصدر لأف كمنع: أحسن الأكل أي كل أكلا جيدا بمراعاة آدابه «أيها الفتى لتنبلا» أي لتكون نبيلا يعني ظريفا.. ثم إن ذلك متوقف على العلم، ولذا قال: «من يجهل آداب الطعام ثرملا» أي لم يحسن الأكل وقد كان سهل يقول: من لم يحسن أدب الأكل لم يحسن أدب العمل.

«بأدب» أكل «القوت ائتمر» أي امتثل الأمر به «كما ائتمر به» أي بأدبه «ربيب سيد الورى»ﷺ «عمر» بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي أمه هند أم سلمة بنت أبي أمية زاد الركب..قال كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي:(يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد. قال في الفتح: بكسر الطاء أي صفة أكلي أي لزمت ذلك وصار عادة لي، وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم إذا أكل والطعمة الأكلة والمراد جميع ما تقدم من الإبتداء بالتسمية والأكل باليمين ومما يلي. والحجر الحضانة وهو بفتح الحاء إذا أريد المصدر وبكسرها إذا أريد الإسم، وتطيش تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة. وفي الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل، وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب، وفيه منقبةلعمر لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه.

للأكـــل آداب وللشـــــراب   أخـــــرى ويختــــلان في آداب
لكـــل آداب في الابتـــــداء   كـــذا في الاثنـــاء والانتـــــهاء
فازم عن الأسكان حتى تستطيب   بجوعك المعتدل الخبز الجشـــيب
أجمع أهل الطب أن الحميـــــه   من الغـــذا رأس الـــدواء وهيـــه

«للأكل» وهو إدخال غير المائع إلى المعدة «آداب وللشــــراب» وهـو إدخال المائع إليها آداب «أخرى ويختلان» أي يصطحبان «في آداب لكل» منهما «آداب في الابتداء كذا في الاثناء والانتهاء فازم عن الأسكان» جمع سكن محركـة القوت أي أمسك عنها، قال في المصباح: أزم عن الشيء أزما من باب ضـــرب وأزوما عض عليه وأزم أزما أمسك عن المطعم والمشرب ومنه قول الحارث بـــن كلدة لما سأله عمر رضي الله عنه عن الطب فقال هو الأزم يعني الحمية. هـ منه وفي الشرح أن أزم كنصر فلينظر ذلك.

«حتى تستطيب» يعني تشتهي «بجوعك المعتـــدل»: المتوســـط «الخــبز الجشيب» يعني القفار أي غير المأدوم..فضابط الجوع المتوسط الذي هو أفضـــل أنواع الجوع أن يشتهي الخبز وحده والجوع المفرط أن يشتهي كل خبز كمـــا في النصيحة. ابن زكري: تحرز بقوله وحده مما إذا لم يشتهه إلا بإدام فذلـــك دليـــل حصول الشبع أو بقائه وهو المحكوم عليه بأنه مبدأ كل شر فليلزم هذا القدر مـــن الجوع: أن يترك طبيعته مشتهية للخبز دائما.

وفي المدخل: ينبغي له أن لا ياكل حتى يمسه الجوع ولا ياكل بالعــادة دون أن يجده وعلامة ذلك أن يطيب له الخبز وحده.

«أجمع أهل الطب» بتثليث الطاء «أن الحميه» بالكسر أي الاحتماء «مـن الغذا رأس الدواء» ابن القيم: وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من النـــاس: (الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد) فإنما هو مـــن كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه الى النبي ﷺ قاله غير واحـد من أئمة الحديث ويذكر عن النبي ﷺ أن المعدة حوض البدن والعـــروق إليـــها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت المعدة صـــدرت العروق بالسقم. وقال الحارث: رأس الطب الحمية..إلى أن قال: وبالجملة فالحمية من أنفع الأدوية قبل الداء فتمنع حصوله وإذا حصل فتمنع تزايـــده وانتشـــاره.

صمول الاطعمة مـــا لم يجـــع ورفعـــه لليـــد قبـــل الشـــــبع

وعن وهب بن منبه قال: اجتمعت الأطباء على أن رأس الطب الحميـــة واجتمعت الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت.

«وهيه» الهاء للسكت أي والحمية هي «صمول الاطعمـــة» أي تركـــها «مالم يجع ورفعه لليد قبل» حصول «الشبع» فعن بعض الأطباء: الدواء الـــذي لا داء معه أن لا تاكل إلا بعد الجوع وإذا أكلت فارفع يدك قبل الشبع فـــإنك لا تشكو علة. وفي الإحياء: مما يستحب أن يمسك قبل الشبع. قال شـــارحه: بـــأن يرفع يده قبل الامتلاء بمقدار ثلث بطنه أو نصفه كذلك سنة السلف وهو أصـــح للجسم . وقال السيوطي في الرحمة: اتفق العلماء والأطباء مـــن الـــروم والهنـــد والفرس على أن الأمراض كلها متولدة من ستة أشياء كثرة الجماع وشرب المـــاء جوف اليل وقلة النوم في اليل وكثرة النوم في النهار والأكل على الشبع وحبـــس البول.

وللعلامة الصالح الطبيب أوفى بن أبي بكر الألفغي رحمه الله تعالى:

والأصل في الأدواء عند البعـــض ســـتة أشـــياء بكـــل أرض
الأكل قبل الجوع حبس الفضلـــة وقلـــة المنـــام كـــل ليلـــة
وكـــثرة الجمـــاع شـــرب المـــاء بـــاليل والنـــوم نهـــارا جـــاء
وزيـــد أكـــل حـــامض كثـــيرا وغـــير مـــألوف ولـــو يســـيرا.

إبن القيم: قيل لجالينوس: مالك لا تمرض؟ فقال: لأني لم أجمع بين طعـــامين رديئين ولم أدخل طعاما على طعام ولم أحبس في المعدة طعاما تأذيت به. وقـــال في القوت: الطعام إنما وضع دواء من داء الجوع إذا وجدته عالجته به فإذا لم تجـــده صار الأكل داء لأن التأذي بالأكل مثل التأذي بـــالجوع أو أشـــد. وفي قـــانون اليوسي عن بعضهم أنه قال: وجدنا الحمية نافعة للدين والدنيا.. احتمـــى أهـــل الدنيا فصحت أبدانهم ففازوا بالصحة واحتمى أهل الآخرة فصحـــت اديـــانهم ففازوا بالجنة غير أن ذلك مختلف باختلاف طبائع الناس فالضابط فيه مـــا قـــال إمامنا مالك رضي الله تعالى عنه في وصيته: أن تضع يدك في الطعام وأنت تشـــتهيه وترفع وأنت تشتهيه فهذا الضابط لا ينخرم.

لاتاكلن إثر احتجـــام أو ورا شرب به كسعت أكـــلا آخـــرا
ولا ترد مـــا قبولـــه يســـن كالتمر والحلوى ودهـــن ولـــبن

وحاصله أن لا ياكل إلا بعد الجوع الصادق ويرفع قبل الشـــبع لتغلب الطبيعة على الطعام. ويعرف الجوع الصادق بأن لا يختار طعاما على طعـلم وأن لا ينتظر للخبز مثلا إداما انتهى باختصار انظر بقيته.

وقد قلت:

وصيـــة النجـــم ليحـــيى شـــامله علما وطبـــا حكمـــة إذ قـــال لـــه
إلـــزم لـــلا أدري إذا مـــا أنتـــا ســـئلت عـــن مـــا لم تكـــن دريتـــا
وفي الطعام ضع يـــدا إذ تشـــتهى وارفع وأنـــت تشـــتهى إذ تنتـــهى
في القوم كـــن أصمتـــهم أصبتـــا حيث أصـــابوا في الخطـــا ســـلمتا.

وقد قال لقمان الحكيم لابنه: يا بني لا تاكل إلا أطيب الطعام ولا تنم إلا على ألين الفراش. يعني بذلك أن يصوم ويصلي فإذا صام طاب له الطعـــام وإذا صلى حتى غلبه النوم لان عليه الفراش.

«لا تاكلن إثر احتجام» في الاحياء: قال الشافعي: عجبت لمن احتجـم ثم يبادر الأكل كيف لا يموت! قال شارحه: قالوا غذاء المحتجم يجب أن يكون بعـد مضي ساعة.«أو»أي ولا تاكلن «ورا شرب» بالتثليث فبالفتح مصدر وبـــالضم والكسر اسمان وقرئ بالثلاثة: ﴿شرب الهيم﴾ «به كسعت» أتبعت «أكلا آخرا» قال بعض الأطباء: كل ما أحببت من الطعام ولا تشرب عليه فإذا شـــربت فـــلا تاكل عليه بعد شيئا. وذلك ليلا يتخلل الماء بين طعامين فإنه مضر للمعـــدة. وفي فتح الحق: ومن الآداب المندوبة أن لا تشرب في أثناء الأكل.

هذا وفي القوت أن الشرب في تضاعيف الأكل مستحب من جهة الطـب مالم يبتدئ به أويكثر منه.. يقال إنه دباغ المعدة. وفي شرح الإحياء: من الناس من تكون شهوته للغذاء ضعيفة فإذا شرب الماء قويت وذلك لتعديله حرارة المعدة.

«ولا ترد ما قبوله يسن» إن أهدي إليك «كالتمر والحلوى» أي الحلـــو «ودهن ولبن» وطيب ووسادة، وللترمذي عن ابن عمر مرفوعا: (ثلاثة لا تـــرد اللبن والوسادة والدهن) قال ابن حجر: ويلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله. ابن سلطان: يحتمل أن يراد إذا أكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردهـــا،

طعام الاسخيا شـــفاء خـــبر ومن طعـــام البخـــلاء حـــذروا

ويحتمل أن يراد إذا أهدي رجل إلى أخيه وسادة أو دهنا أو لبنا أو طيبا فلا يردها لأن هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي أن ترد وهذا أوجه.

وللسيوطي رحمه الله تعالى:

عن المصطفى ســـبع يســـن قبولهـــا إذاما بها قد أتحـــف المـــرء خـــلان
فحلو وألبان ودهن وســـــــادة ورزق لمحتـــاج و طيـــب وريحـــان

وعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ كان لا يرد الطيب. المناوي: ليـــلا يتأذى المهدي مع خفة المنة فيه. والطيب ذو الرائحة الطيبة جعله الله نافعا لمالكـــه وغيره لايختص مالكه إلا بكونه حامله لله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبـــين غيره. وفي خبر مسلم: (من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيـــب الريح) والريحان نبت طيب الرائحة أو كل نبت طيب الريح واختار ابن الأثـــير الثاني. والدهن بالضم كل ما يدهن به من زيت أو غيره والمراد به هنا الذي لـــه طيب فإذا قدم ليدهن به الشعر فلا يرد قاله المناوي. وقال الترمذي: يعـــني بـــه الطيب فيدخل فيه أنواع الرياحين المشمومة وأنواع طيب العطر. وأما الوســـادة فما يجعل تحت الرأس عند النوم والمراد هنا إذا بسطت ليجلس عليها ينبغـــي أن يجلس عليها نفيسة أم لا لخفة المنة وليس المراد إهداؤها حتى تقيد بغير النفيسة.

«طعام الاسخيا شفاء خبر» لكون السخي يطعم الضيف مع سماحة نفـــس وطيب خاطر وانشراح صدر «ومن طعام البخلاء» وفي نسخة: اللكزين جمع لكز البخيل «حذروا» في الجامع الصغير: (طعام السخي دواء وطعام الشـــحيح داء) وفي رواية: (طعام البخيل داء وطعام الجواد شفاء). وطعام البخيـــل داء لكونـــه يطعم الضيف مع ثقل وتفجع وعدم طيب نفس، ولهذا قال الخواص إنـــه يظلـــم القلب فينبغي الإجابة إلى طعام السخي دون البخيل. انظر المناوي. وفي هذا المعنى يقول الحافظ السلفي:

لاتجب دعـــوة البخيـــل لأكـــل فطعـــام البخيـــل في الجـــوف داء
وإذا ما دعـــاك شـــخص ســـخي فأجبه وكلـــه فـــهو شفـــــاء

ومن أتـــاه بطعـــام خادمـــه ... بلقمـــة أو لقمتـــين يطعمـــه
كذا لمن عاينـــه كفـــا لشـــر ... يصل للطاعم مـــن ذاك النظـــر
واتل على الطعام طبت عيشـــا ... إن خفتـــه مثلثـــــا قريشـــا
وسورة القدر على البطـــن إذا ... خفت عليه من غذائـــك الأذى

وقد ذكر في شرح الإحياء هذا الحديث بروايات فانظره ثم قـــال: قـــال السخاوي: قال شيخنا: وهو حديث منكر، وقال الذهبي: كذب، وقـــال ابـــن عدي: باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت. فانظره وانظـــر المنـــاوي وكشف الخفاء. وقد وقع في الشرح عزوه للبخاري فلينظر.

«ومن أتاه بطعام خادمه» الخادم يطلق على القن والحـــر قالـــه المنـــاوي «بلقمة أو لقمتين» من أوله لا من فضلته «يطعمه» مسلم: (إذا صنع لأحدكـــم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فلياكل)..الحديـــث الأبي عن عياض: هو على الندب والحض على مكارم الأخـــلاق؛ لأن الخـــادم تعلقت نفسه بما صنع وشم ريحه، وقيل في إطعامه إذهاب غائلة الإســـتئثار فـــلا يكيده ولا يغشه ولا يخونه إذا علم أنه ياكل منه. وفي البخاري: (إذا أتى أحدكـــم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنـــه ولي حره وعلاجه) القسطلاني: ولمسلم تقييد ذلك بما إذا كـــان الطعـــام قليـــلا ومقتضاه أنه إذا كان كثيرا فإما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثـــيرا..ثم قال: وينبغي أن يلحق بهذا الذي طبخ من حمله أو عاينه ولو هرا أو كلبا لتعلـــق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغي إطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقى شر عينه وقد قيل إنه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لا دواء لها إلا بشـــيء يطعمه من ذلك الطعام للناظر إليه كما قال: «كذا» يدفع لقمة أو لقمتين «لمـــن» حمله أو «عاينه» ولو كلبا «كفا لشر» أي ضرر «يصل للطاعم من ذاك النظـــر» ولا دواء له إلا ذلك.

«واتل على الطعام» كما في النصيحة «طبت عيشا» حيـــاة، تمييز «إن خفته مثلثا قريشا» أي سورة قريش. ابن زكري: المناســـبة ظـــاهرة. «و» اتـــل «سورة القدر على البطن إذا خفت عليه من غذائك الأذى» من شبع أو وجع

ثم على خير الأنام صل وسلمن وسم قبل الأكل

لما اشتملت عليه من الإعلام بإنزال القرآن الذي هو شفاء ورحمة للمومنين ومن ثم كثرت خواصها. انظر ابن زكري.«ثم على خير الأنام صل وسلمن» ظاهره قبل الأكل قال في الشرح: وقولهم تكره في الأكل أي في أثنائه انظر المدخل. ولم أعثر على ما في المدخل. وفي روضة النسرين في سرد مواضع كراهة الصلاة عليه ﷺ:

يكره في الحاجة والجماع وعشرة وشهرة ابتياع
والأكل والتشهير في الأعراس إنشاد ما ضل على القياس.

قال ناظمها سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في شرحها: كره العلماء الصلاة على النبي ﷺ عند أكل الطعام بخلاف الشرب وانظر ما الفرق بين الأكل والشرب؟ قاله الأجهوري..إلى أن قال: ولا خفاء في منافاة تلك المواضع للصلاة غير الأكل مع أن يوسف بن عمر ذكر كراهتها عند الأكل فانظر ما وجهه؟. وفي عبد الباقي على العزية بعد أن ذكر عن الأقفهسي أنه يعقب التحميد عند الانتهاء بالصلاة على النبي ﷺ ما نصه: وبهذا يتعين أن قولهم تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الأكل مرادهم به في أثنائه وابتدائه. ومثله في العدوي عن علي الأجهوري. وفي نسيم الرياض أن جماعة ذهبوا إلى استحباب الصلاة عليه ﷺ عند العطاس منهم البيهقي وقال آخرون: لا تستحب ولكل موطن ذكر يخصه واستدلوا بحديث: (لاتذكروني في ثلاثة مواطن عند العطاس والذبيحة والتعجب) وروي: (بعد تسمية الطعام) بدل التعجب أخرجه الديلمي في مسنده وفيه من اهم بالوضع هـ. انظر بقيته. نعم قال صاحب العوارف: ومما يذهب أدواء الطعام المغير لمزاج القلب أن يدعو في أول الطعام و يسأل الله تعالى أن يجعله عونا على الطاعة ويكون من دعائه اللهم صل على محمد وآل محمد وما رزقتنا مما نحب اجعله عونا لنا إلى ما تحب وما زويت عنا مما نحب اجعله فراغا لنا فيما تحب. «وسم قبل الأكل» طردا للشيطان ومنعا له من الأكل. القسطلاني: ويقاس بالاكل الشرب قال في الرسالة: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله. قال سيدي زروق يعني وجوب السنن لا وجوب الفرائض، وهو أن تقول بسم الله لا تزيد على ذلك؛ لأن الأكل استهلاك لا يصح معه ذكر الرحمة. وذكر الغزالي والنووي إكمالها. وهل هي على الأعيان وهو ظاهر المذهب أو من سنن الكفاية يحملها الواحد من الجماعة وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي قائلا هو كرد السلام وتشميت العاطس ونحوه. النفراوي: التسمية سنة على الأعيان. وقال الأبي: المستحب أن يسمي كل آكل من الجماعة ، ونقل الشافعي أن تسمية واحد منهم تكفي في حصول السنة ويكفي أن يقول

واجهر به تبصرة وذكرى للجهلا والغافلين جهرا
وتارك أثناء أكل ذكره ضم له أوله وآخره

بسم الله وإن زاد الرحمن الرحيم فحسن.وقد اقتصر في الشرح على ما للشافعي من أنها سنة كفاية. القسطلاني: نعم مع ذلك تستحب لكل أحد بناء على ما للجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط. ابن القيم: للتسمية في الأول والحمد في الآخر تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته، قال الإمام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل: إذا ذكر الله في أوله وحمد في آخره وكثرت عليه الأيدي وكان من حل. وفي العوارف: اعلم أن ذكر اسم الله تعالى في أول الطعام هو الدواء النافع لدفع عوارض القلب الحادثة من اللقمة المتناولة. «واجهر به» أي بذكر اسم الله تعالى ندبا «تبصرة وذكرى للجهلا والغافلين» عنه «جهرا» بنشر مرتب فينطق بالتسمية جهرا ليعلم الجاهل ويذكر الغافل. قال ابن سلطان: يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليذكر بها رفيقه إن كان هناك أحد.«وتارك» للذكر ابتداء نسيانا و«أثناء أكل ذكره»أي ذكر تركه له وكذا لو تعمد أو جهل أو أكره «ضم له أوله وآخره» فيقول بسم الله أوله وآخره فإن الشيطن يتقايأ ما أكله، والمراد يتقايؤه خارج الإناء كما في النفراوي .. ففي الشمائل عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله تعالى -يعني على طعامه- فليقل بسم الله أوله وآخره) جسوس: أي في أوله وآخره أي على جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد بالتسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى:﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾ مع قوله تعالى: ﴿أكلها دائم﴾ أو يقال المراد بأوله ما أكل وبآخر ما سيوكل بلا واسطة بينهما. وفي حديث رواه أبو داوود: كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها إلى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبيﷺ ثم قال: (ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله عليه استقاء ما في بطنه) ففائدة التسمية في أثناء الأكل تحصيل السنة في الباقي وليقيء الشيطان ما أكل في الفائت. وعلى هذا لو سمى بعد الفراغ من الأكل لكان في ذلك فائدة وهي الإضرار بالشيطان فإن فيه رضى الرحمن والله أعلم. بل قال ابن حجر إنه يشمله إطلاق الحديث. وقال شيخنا العلامة في شرح الحصن: للشارع أن يجعل التسمية المتأخرة كالمتقدمة فتنسحب بركتها على أوله وآخره،أما المتأخر

وهى ابتداء عند كل لبنه　　لم يرضه بعض وبعض سنه
وانو فإن أفضل العمل ما　　تقدمته وهى عند العلما

عنها فظاهر وأما الماضي فيندفع بالتسمية ما كان يترقب من ضرر تركها، وكذلك يندفع ما وقع بالشفاء منه إن كان مرضا مثلا ونحو ذلك، ألا ترى أن ما أكله الشيطان يقيئه؟ كما ورد هـ. قال ابن مخلص: وفي الحديث تدارك ما فات الانسان من طاعة أو ذكر أو اتباع سنة إذا نسي وأن الله يعوضه عمافاته خيرا إذا بادر إلى إصلاح ما فرط فيه وفعل ما ترك تفضلا منه فإنه يقبل معذرة من اعتذر وتوبة من ندم واستغفر قال الله عز وجل: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة..﴾ الآية. انتهى كلام جسوس.

وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لإمكانه شرعا وعقلا قاله ابن سلطان ونحوه للنووي قائلا ان الشرع أثبته فوجب قبوله واعتقاده.

«وهي» أي التسمية «ابتداء عند كل لبنه» لقمة وبزنتها «لم يرضه بعض» كابن الحاج فقد أنكر البسملة على كل لقمة والحمد على بلعها وقال هذا وإن كان حسنا فالسنة أحسن منه وهي التسمية أولا والحمد آخرا. «وبعض سنه» قال في الإحياء: ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم. قال شارحه: هكذا ذكره صاحب القوت وإن أتم مع أول لقمة كان حسنا، وتعقب ابن حجر ذلك بأنه لم ير لاستحبابه دليلا. المناوي: واستحب العبادي الشافعي أن يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء.

«وانو» ما سيأتي قبل التسمية أو معها فلا تقصد التلذذ والتنعم كما يقصده المترفهون «فإن أفضل العمل ما تقدمته» النية كما ورد في خبر ذكره ابن أبي جمرة بلفظ: قالﷺ: (خير العمل ما تقدمته النية) ومرة بلفظ: (خير الأعمال ما تقدمته النية). وفي الإحياء: كان بعض السلف يقول أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قالﷺ: (إنما الأعمال

إكسيرالاعمال فإن خلا المباح من حسنها ذهب أدراج الريـــاح

بالنيات..) الحديث والنية إنما تؤثر في المباحات و الطاعات، أما المنهيات فلا، فإنه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدقم على شرب خمر أو حرام آخر لم تنفع النيـــة ولم يجز أن يقال إنما الأعمال بالنيات، بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعـــــة المباهـــاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخــــيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لافي القســـم الثالث.«وهي عند العلما إكسير الاعمال» أي كيمياؤها، وهي كمـــا في ابـــن حمدون أن تدبر الفضة أوغيرها من الأجساد حتى تصير ذهبا يعني أن النية تقلـــب أعيان الأعمال أي ترد المباح مندوبا وواجبا والمندوب واجبا.ابن زكري: مثـــال ذلك لبس الثوب فمن أراد أن يرده إلى جهة الوجوب نوى ســـتر العـــورة ثم إن كان مما يتزين به نوى امتثال السنة في إظهار نعم الله تعالى لحديث: (إذا أنعـــم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه) وإلا نوى التواضع لله والانكســـار والتذلل بين يديه وإظهار الحاجة والمسكنة والفقر إليه وامتثال السنة لحديث: (من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه–قال بشر: أحسبه قال:– تواضعا كسـله الله تعالى حلة الكرامة) ومن لم يكن له غير ذلك الثوب ضم إلى نية الوجوب الرضـــى بما قسمه الله تعالى له وترك الاختيار على الله والتسليم له في حكمه وينوي مـــع ذلك دفع الحر والبرد ممتثلا في ذلك حكمـــة الله تعـــالى وإظـــهار الحاجـــة لـــه والاضطرار في لبسه مع اعتقاد أنه لا يدفع حرا ولا بردا إلا بمشـــيئة الله تعـــالى. ويصدق قلبها للأعيان بأن تصير الفعل الواحد كالأفعال الكثيرة..وقد قلت:

ما هو من حركة أو مـــن ســـكون … يعـــرض للعبـــد فإمـــا أن يكـــون
مامورا استحبابا أو حتمـــا كمـــا … يكـــون نهيـــا كرهـــا أو محرمـــا
أو من مباح فـــهو في فعـــل الأول … ينـــوي بقســـميه امتثـــالا لا أقـــل
ولينو في الثاني بقســـميه امتثـــال … أمر بتركه أتـــى مـــن ذي الجـــلال
ولينـــو في الشـــالث أنـــه عـــلا … بـــأن أباحـــه لـــــه تفضـــلا
ولـــو نهاه عنـــه مـــا إن فعلـــه … وإن ينـــم القصـــد فـــالمنوي لـــه
فليجتـــهد لـــذاك في أن يـــأتي … في كـــل سـعـــي كـثـــرة النيـــات.

يندب للطاعم حسن نيته في أكله ينوي قيام بنيته

«فإن خلا المباح من حسنها ذهب أدراج الرياح» أي هدرا. وفي المدخل ما معناه أن المومن ينبغي له أن لا تمر عليه ساعة إلا وهو فيها طائع لربه ممتثل أمره، والساعة التي يفعل فيها المباح يكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغي، والتصرف عند أهل الطريق في المباح لا يمكن أصلا لأن تصرفهم إنما يكون في واجب أو مندوب والمباح ينتقل الى الندب فبقيت الأفعال فعلين واجب ومندوب ليس إلا، والواجب أعظم أجرا والمندوب يمكن نقله الى الواجب في أكثر الأعمال فبقي التصرف فيه فعل واحد وهو الواجب في غالب الحال والمندوب في وقت دون وقت انظر بسط ذلك فيه. قال في شرح الإحياء: اعلم أن المريد السالك بحسن نيته وصحة مقصده ونور علمه وإتيانه بآدابه تصير عادته عبادة فإنما هو ووقته لله تعالى ويريد حياته لله تعالى فتدخل عليه أمور العادة لموضع حاجته وضرورة بشريته وتحف بعاداته أنوار يقظته وحسن نيته فتنور العادات وتتشكل بالعبادات ولهذا ورد نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح وصمته حكمة .. هذا مع كون النوم عين الغفلة ولكن كل ما يستعان به على العبادة يكون عبادة فتناول الطعام أصل كبير يحتاج إلى علوم كثيرة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية وتعلق أثره بالقلب والقالب وبه قوام البدن بإجراء سنة الله تعالى بذلك والقالب مركب القلب وبهما عمارة الدنيا والآخرة. هـ

وفي كشف القناع: قالوا لا يبلغ المريد مقام الصدق حتى يزيد في تعظيم أمر الله ونهيه فيفعل المندوب كأنه واجب ويجتنب المكروه كأنه حرام ويجتنب الحرام كأنه كفر وينوي بجميع المباحات خيرا فينوي بالنوم في القيلولة الإعانة على قيام الليل وبالأكل التقوي على الطاعة وعلى كسب الحلال ويتناول بعض الشهوات للمداراة لنفسه إذا نفرت من العبادة فإن لسان حال النفس يقول لصاحبها كن معي في بعض أغراضي وإلا صرعتك وينوي بلبس الثياب الفاخرة إظهار نعمة الله تعالى.

«يندب للطاعم» الآكل والشارب «حسن نيته في أكله» وشربه ليكون مطيعا بذلك .. وذلك بأن «ينوي» بهما «قيام بنيته» بالضم والكسر فقد جعلهما الله تعالى سببا لبقائها «و» ينوي أيضا «كف عما لا يحل شهوته» أي كف

وكف عما لا يحل شهوته والاستعانة على تأديته
طاعة ربه وشكر نعمته فشكره كصومه في أجرته

شهوته عما لا يحل ففيه الفصل بين المتضائفين بمعمول أولهما وهو جائز. «و» ينوي «الاستعانة» به على البر والتقوى و«على تأديته طاعة ربه» والطاعة كل ما فيه رضى وتقرب إلى الله تعالى «وشكر نعمته» تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله﴾ قال في شرح الإحياء: ورؤيته نعمته هو عين الشكر والشكر يستوجب المزيد. ومن آداب الصوفية رؤية المنعم على النعمة وأنها منه وحده لا شريك له فيها ويعتقد الشكر له عليها.

وقد قلت:

عرفان عبد أن كل النعم من الإله شكر قلب المسلم
والشكر بالبدن أن يستعملا كل الجوارح بطاعة جلا
دوام حمد الله شكر باللسان عزاه للسري في روح البيان.

«فشكره» أي الطاعم «كصومه في أجرته» ترجم البخاري: الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر. أي على الجوع. القسطلاني: أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ: (إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر) وأخرجه ابن حبان وقال معناه أن يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته بجوارحه لأن الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بأداء ذلك الصبر يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات.

قال في الفتح: قال ابن التين: الطاعم هو الحسن الحال في المطعم. ابن بطال: هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر.

«وابتغ» أي اطلب «من حلاله» أي الأكل «فوائده» أي فوائد أكل الحلال الأربع «إجابة الدعا» فمن خواصه كما في كنون استجابة الدعاء وقد سأل سعد بن أبي وقاص النبي ﷺ أن يجعل الله دعوته مستجابة فقال: (طيب لقمتك) قال سعد ففعلت ذلك فوجدته كما قال «ونور الأفنده» فمن خواصه

قبول الاعمال ويسرها كمـــا أخـــذه مـــن الحديـــث العلمـــا

تنوير القلب وقد ورد: (من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينـــابيع الحكمة على لسانه) والنور إذا دخل القلب انفسح وانشرح وعلامة ذلك التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الفوت كمـا في الحديث، ومن ثم ورد في رواية: (زهده الله في الدنيا) وقال بعضهم: من عقـــل ما يدخل جوفه عقل ما يدخل قلبه ولا يتنور قلب آكل الحرام أبدا نقله كنـــون.

و«قبول الأعمال» فهو من خواصه وقد قدم تعالى في آية: ﴿يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ أكل الحلال على صالح الأعمـــال؛ تنبيـــها علـــى أن الانتفاع بالأعمال إنما يتوصل إليه إذا كان الكسب من حـــلال لأن مـــن أكـــل الحلال شربت منه عروقه ونشطت للعبادة ووجد لها حلاوة ولذة ومزيد إقبـــال فتأهلت للقبول، ومن أكل الحرام بعكس ذلك فيخاف عليه أن لا يقبل عمله وقد أخرج الحاكم وابن خزيمة وابن حبان: (من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان ضرره عليه)وروى أحمد عن ابن عمر: (من اشترى ثوبا بعشـــرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل الله تعالى له صلاة ما دام عليه) ثم أدخل أصبعيـه في أذنيه ثم قال: صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ . وقال عبـــدالله بـــن عباس رضي الله عنهما: عماد الدين وقوامه طيب المطعم فمن طاب كسبه زكـــا عمله ومن لم يطب كسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجـــهاده وجميع عمله لأن الله تعالى يقول: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾. وقال أيضـــا: (لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام) وقال أيضا: من أكل لقمة حرام لم يقبل الله منـه عمله أربعين صباحا) وكأن المراد القبول الكامل الذي لا يكون معه عذاب أصلا؛ بناء على أن المراد بالتقوى في الآية اجتناب كل ما يؤثم. ومعلوم أن مذهب أهـــل السنة أن السيئات لا تحبط الحسنات نقله كنون أيضا.

تنبيه: ذهب ابن القيم -كما في نسيم الرياض- إلى أن من أنفـــق مـــالا حراما في قربة يثاب عليه؛ وإن عوقب على كسبه من غير حل كصـــلاة في أرض مغصوبة.

«ويسرها» فمن خواصه التوفيق للعمل الصالح، قال في النصيحة: وجـــاء في الحديث: (من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصـــى الله أحب أم كره) ويقال التوفيق بين الماء والدقيق. وقال بعض الفقراء: كل ما شئت

يجب أكل موصل لما يجب ... وندب ان كان سبيل ما ندب
وما تعدى شبعا ولا يجر ... لضرر كره وحرم ما يضر

فمثله تفعل واصحب من شئت فإنك عل دينه. وفي الإحياء عن سهل بن عبد الله: من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم ومن كانت طعمته من حلال أطاعت جوارحه ووفقت للخيرات. انظر كنون. «كما أخذه من الحديث العلما» كما رأيت.

ثم الأكل في نفسه على خمس مراتب كما في المدخل...فيباح الشبع الشرعي، و«يجب أكل» وكذا شرب « موصل لما يجب» وهو ما يقيم به صلبه لأداء فرض ربه من صلاة أو غيرها لأنما يتوصل للواجب إلا به فهو واجب، «و» الأكل «ندب إن كان سبيل ما ندب» فيندب ما يعين على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات «وما تعدى شبعا» أي زاد عليه قليلا «ولا يجر لضرر كره» أي مكروه «وحرم ما يضر» فتحرم البطنة أي الأكل الكثير المضر للبدن. فتح الحق: يحرم ما يضر في حكم الطب بالجسد من الشبع وأكل الطين والتراب. وفي الترمذي عنهﷺ: (ما ملأ ابن آدم وعاء شر من البطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان ولا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) وقال حديث حسن صحيح. وقال ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه: صحبت أكثر رجال الله في جبل لبنان فكانوا يوصونني ذا رجعت إلى أبناء الدنيا فعظهم بأربع قل لهم: من يكثر الأكل لا يجد لذة العبادة ومن ينام كثيرا لم ير في عمره بركة ومن طلب رضى الناس فلا ينتظر رضى الرب ومن يكثر الكلام بالفضول والغيبة فلا يخرج من الدنيا على دين الإسلام.

جسوس: قد نص العلماء على أن الشبع إلى حد التخمة و إفساد المعدة حرام وما دون ذلك مما يؤدي إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة وعليهما اختلف في الجشأة هل يقول عندها الحمد لله أو استغفر الله، وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن فيحمد الله اعتبارا بالنعمة ويستغفر الله لسوء أدبه في أكله، وما لا يحصل معه الثقل مما لا يخل بقواه هو المطلوب وعليه نبه سبحانه بقوله:﴿يأيها الرسل كلوا من الطيبات...﴾ الآية. فالأكل على هذا الوجه من الدين وهو الذي تظهر أنواره على صاحبه هـ. والجشأة كهمزة والجشاء كغراب تنفس المعدة عند الإمتلاء وقد جشأت وتجشأت.

وحيث لم تعلم رضى من أطعما لا تتعد شبعا فتأثما
والضفف الضفف إن الضففا على الطعام يصطفيه المصطفى
الاكل مع الإخوان زي زين والانفراد دون عذر شين

«وحيث لم تعلم رضى من أطعما لاتتعد شبعا فتأثما» كما في القسطلاني والزرقاني عن شرح التنقيح، والذي وقفت عليه فيه هو أن الضيف له أن ياكل بنفسه وليس له أن يبيع ولا يحوله لغيره ولا ياكل فوق حاجته؛ لأن العادة إنما دلت على تناوله بنفسه خاصة مقدار حاجته فلا يتعدى موجب الإذن؛ لأن استصحاب الملك السابق بحسب الإمكان انتهى منه. وقال الهيتمي على إيضاح النووي: الزيادة على الشبع من مال الغير الذي لم يعلم رضاه تحرم مطلقا ومن ماله ومال الذي يعلم رضاه تحرم إن ضره وإلا فلا. وضابط الشبع أن يصير بحيث لا يشتهي لا أن لا يجد له مساغا هـ. وفي نسيم الرياض أن الشبع محرم عند الشافعية من مال الغير إن لم يعلم رضاه ومن مال نفسه مكروه .

«والضفف الضفف» إغراء «إن الضففا» التناول مع الناس أو كثرة الأيدي «على الطعام يصطفيه» يحبه «المصطفى» ﷺ في الإحياء: كان ﷺ ياكل ما وجد وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليه الأيدي. وهو مروي من حديث جابر بإسناد حسن (أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) ولأبي يعلى من حديث أنس (لم يجتمع له غداء وعشاء خبز ولحم إلا على ضفف) وإسناده جيد انظر شرح الإحياء. وفي الشفاء: روي عنه أنه كان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف. قال ابن سلطان: فيه حث على أن الأولى أن لا ياكل أحد وحده لما فيه من الدلالة على كرم النفس والسخاء والمواساة والسماحة وحصول الكفاية مع توقع البركة لما في حديث مسلم: (طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية)؛ حملا للأكل على الإكتفاء بنصف الشبع. قال ابن راهويه عن جرير: تأويله شبع الواحد قوت الإثنين وهلم جرا .

«الاكل مع الاخوان زي زين» نقيض شين، والزي الهيأة .. فمن الآداب كما في الإحياء أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده. قال شارحه: والسر في ذلك أن اجتماع الأنفاس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل

الطريق، ولكن العبد لجهله يغلب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل. ولعلي الأجهوري رحمه الله تعالى:

قد جاء لا حساب في أكل السحور ... كذا مع الأخوان أو أكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد ... صرح بعض أن هذا قد ورد.

قال في المدخل: كان بعض السلف إذا جاءه الأضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا أو نحوه فيقال له في ذلك فيقول قد ورد أن بقية الضيوف لا حساب على المرء فيها فكان لا ياكل إلا فضلة الضيوف لأجل ذلك... ثم قال: وينبغي لصاحب البيت أو من يقيمه مقامه أن يبدأ بالأكل إيناسا للضيوف فيواكلهم ولا يعمق في الأكل حتى إذا شبع الأضياف أو قاربوا حينئذ ياكل بانشراح ويعزم عليهم بالأكل؛ خوفا من أن يكون بقي بعضهم بدون شبع.

تنبيه: قال في فتح الحق: ومما يومر باجتنابه الأكل مع من لا يصلي إما على جهة الندب أو على أنه الأولى وهو ظاهر فيما إذا كان الطعام لمن لا يصلي أو لمواكله لخبر: (لا تاكل إلا من طعام تقي ولا ياكل طعامك إلا تقي) إلى أن قال: وأما مواكلته حيث كان الطعام لغيرهما فلم أجد صريح نص في ذلك إلا أنه ينبغي للمرء في الجملة ترك مخالطة أهل المعاصي ما استطاع؛ لأن مشاهدتهم تورث القسوة في القلب. واختلف في جواز مواكلة الأجنبية ومنعها والراجح المنع، ولا ينبغي أن يختلف في المنع في زماننا هذا لأنهن لا يتحفظن على ستر عوراتهن ويجالسن الرجال باديات الزينة انتهى باختصار. وقد قلت:

وفي الإناء الواحد المواكله ... من مسلم لكافر تكره له
إذ تقتضي الألفة والمودة ... والشرع للمومن يابى وده
وإن ترد زيادة التبيان ... لذاك فانظر جامع البيان.

«والانفراد دون عذر شين» قال في الإحياء: قال أنس رضي الله تعالى عنه: كان رسول الله ﷺ لا ياكل وحده. وفي المدخل: ينبغي أن يتحرز من الأكل وحده لما ورد: (شر الناس من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده) اللهم إلا أن يكون معذورا في ذلك بسبب حمية أو مرض أو صوم أو غير ذلك من الأعذار

هرد وبرد الطعـــام واصبـــغ بالقصد والأف مع ظراف يربـــغ

الشرعية فقد خرج عن هذا الباب إلى أرباب الأعذار ومع ذلك فلا يخلي من أتاه بطعام أن يذيقه منه شيئا ما. انتهى باختصار. وقد قال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا أو أشتاتا﴾ قال الجلال المحلي: نزل فيمن تحرج أ ن ياكل وحـده وإذا لم يجد من يواكله ترك الأكل.

وذكر في روح المعاني حديث: (شر الناس من أكل و حده...) الخ . قال: وهذا الذم لاعتياده بخلا بالقر ، ونفى الحرج عن وقوعه أحيانا بيان لأنـــه لا إثم فيه ولا يذم به شرعا كما ذمت به الجاهلية ... إلى أن قال: ولا شك أن اجتمـاع الأيدي على الطعام سنة وتركه لغير داع مذمة .

قال الفخر: قال أكثر المفسرين: نزلت الآية في بني ليث بن عمرو وهـــم حي من كنانة كان الرجل منهم لا ياكل وحده يمكث يومه فإن لم يجد من يواكلـه لم يأكل شيئا وربما كانت معه الإبل الحفل فلا يشرب من ألبانها حتى يجـــد مـــن يشاربه فأعلم الله تعالى أن الرجل إذا أكل وحده لا حرج عليه، هذا قـــول ابـــن عباس رضي الله تعالى عنهما. وقال عكرمة وأبو صالح رحمهما الله تعالى: كـــانت الأنصار إذا نزل بواحد منهم ضيف لم ياكل إلا وضيفه معه فرخص الله لهـــم أن ياكلوا كيف شاءوا مجتمعين ومتفرقين. وقال الكلبي: كانوا إذا اجتمعوا ليـــاكلوا طعاما عزلوا للأعمى طعاما على حدة وكذلك للزمن والمريض فبين الله لهـــم أن ذلك غير واجب. وقال آخرون: كانوا ياكلوا فرادى خوفا من أن يحصل عنـــد الجمعية ما ينفر أو يوذي فبين الله تعالى أنه غير واجب.

هذا وفي المدارك أن مالكا رحمه الله تعالى ما رآه أحد قط أكل أو شـــرب حيث يراه الناس!.

«هرد» أي أتقن النضج. قال بعض الأطباء: لا تاكل المطبوخ حتى ينعـــم نضجه «وبرد الطعام» كان ﷺ لا يحب الطعام السخن جدا وإذا أوتي به قـــال: (أبردوه إن الله لم يطعمنا نارا) وفي الجامع الصغير: (بردوا طعامكم يبارك لكـــم فيه) المناوي: أي أمهلوا بأكله حتى يبرد قليلا ثم قال ويظهر أن المراد بتـــبريده أن يصير باردا تقبله البشرة ويتهيأ به الأكل بأن يكون فاترا لا باردا بالكليـــة فـــإن أكثر الطباع تاباه، فالمراد بالبرد أول مراتبه. «واصبغ» أي إئتدمه «بالقصد» أي

إن لم تنيأ شأنه وتعفق يره فتنأف وتغف وتصفق
واصحبه بالفكر إلى التقضي فهو أسنى ما وراء الفرض

مع الاقتصاد في كل «والأف» أي أجد أكله «مع ظراف» جمع ظريف «يربغ» يهنأك طعامك.

«إن لم تنيأ شأنه وتعفق» من عطف المراد نيأ الأمر وعفقه -كضرب- لم يحكمه. قال في الشرح: نيأ تنيئا فانظر هل سمع هكذا؟ وإلا فالغالب في نحوه التفعلة. «يره» بالتركيب أرهى له الطعام والشراب: أدامه، مثل أرهن. «فتنأف» نثف كروي زنة ومعنى «وتغف» وغف أكل حسبه هكذا في الشرح، والذي وقفت عليه أوغف. «وتصفق» أصفقوا أتاهم من القوت ما كفاهم كما في الشرح، وفي القاموس مع التاج ويقال في القرى أصفق للقوم أي جاءهم من الطعام بما يشبعهم. فانظر ذلك.

ومن الآداب كما في الإحياء: أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الإدام بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الإدام، وقد ورد الأمر بإكرام الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي أن يستحقر. قال شارحه: ومن استحقاره أن لا يكتفى به وينتظر به الإدام. المناوي: قول غالب القطان: من كرامته أن لا ينتظر به الإدام غير جيد لما سبق أن أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة انتهى. قال في شرح الإحياء: وعندي هذا غير وارد فإن المقام مقام الزهد والتقلل فالذي يسد الرمق شيء وما يتسبب منه حفظ الصحة شيء آخر فتأمل.

«واصحبه بالفكر» في عجائب خلقه تعالى «إلى التقضي» أي التمام «فهو» أي الفكر «أسنى ما وراء الفرض» من الأعمال ولذلك قيل: تفكر ساعة خير من عبادة سنة. وفي الطعام عجائب كثيرة كربط قوام الآدمي به وتقديره تعالى أسبابه، قال في المدخل: فإذا حضر الطعام بين يديه فيحتاج فيه إلى آداب منها أن يشعر نفسه فينظر فيما حضره كم من عالم علوي وسفلي خدمه فيه؛ لما قيل إن الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدم فيه ثلاثمائة وستون عالما على ما نقله ابن عطية رحمه الله تعالى...فإذا أشعر نفسه بذلك فيعلم قدر أنعم الله عليه في إحضار هذا الرغيف بين يديه فيقدر شكرها بأن يعلم ما لله تعالى عليه من النعم وعجزه عن شكرها.

وواجب إعماله فيما يجب عليك أن تأتيه أو تجتنب
واجلس له تواضعا مستبشرا بمن أحل وبرا وسخرا

قال في العوارف: ومن الذكر عند الأكل الفكر فيما هيأه له تعالى من الأسنان المعينة له على الأكل فمنها الكاسرة ومنها القاطعة ومنها الطاحنة وما جعل الله من الماء الحلو في الفم حتى لا يتغير الذوق كما جعل ماء العين مالحا لما كان شحما حتى لا يفسد وكيف جعل النداوة تنبع من أرجاء اللسان والفم ليعين ذلك على المضغ والسوغ، وكيف جعل القوة الهاضمة مسلطة على الطعام تفصله وتجزئه متعلقا مددها بالكبد والكبد بمثابة النار والمعدة بمثابة القدر وعلى قدر فساد الكبد تعتل الهاضمة ويفسد الطعام ولا ينفصل ولا يصل إلى كل عضو نصيبه وهكذا تأثير الأعضاء كلها من الكبد والطحال والكيتين ويطول شرح ذلك فمن أراد الاعتبار فليطالع تشريح الأعضاء ليرى العجب من قدرة الله تعالى في تعاضد الأعضاء وتعاونها وتعلق بعضها بالبعض في إ صلاح الغذاء واستجلاب القوة منه للأعضاء وانقسامه إلى الدم والثفل واللبن لتغذية المولود﴿من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ فتبارك الله أحسن الخالقين فالفكر في ذلك وقت الطعام وتعرف لطيف الحكم والتدبير فيه من الذكر.

«وواجب إعماله فيما يجب عليك أن تاتيه» من الأوامر «أو تجتنب» من النواهي فذلك شكر المنعم وهو واجب على كل مكلف شرعا ويأثم تاركه إجماعا. قال الجنيد: الشكر هو أن لا يعصي الله بنعمه وقد قال تعالى:﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ إبن القيم: كل و احد يسأل عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه أو لا؟ فإذا خلص من هذا يسأل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا ؟ فيكون ممن استعان بنعمة الله على معصية الله فالأول عن سبب استخراجه والثاني عن محل صرفه. نقله جسوس.

«واجلس له تواضعا» النفراوي: السنة الأكل جالسا على الأرض على هيئة يطمئن عليها ولا ياكل مضجعا على بطنه ولا متكئا على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى على نعمه ...حلل كونك «مستبشرا»: فرحا «بمن أحل» لك الطيبات «وبرا»ها أي خلقها «وسخرا» خلقها لمنفعتك. الشيخ زروق: الشكر فرح القلب بالمنعم لأجل

واجلس له كجلسة المصلـــي ... أو ناصب اليمنى فقـــط أو كـــل
وأكل غير قـــاعد أو قـــاعد ... مســـتمكن كـــالمتربع ردي

نعمته حتى يتعدى ذلك إلى الجوارح فينطق اللسان بالثناء وتســخو الأعضــاء بالأعمال وترك المخالفة .

«واجلس له كجلسة المصلي» في التشهد كما كان يجلس عليه الســلام فإنه كان يضع إحدى فخذيه على الأخرى وإحدى ساقيه على الأخــرى كمــا يجلس للتشهد ويأكل ويقول: (أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبـد) قاله النفراوي. ومثله في كفاية الطالب، قال العدوي: لا يخفى أن هـــذه الهيــأة ليست كالجلوس للتشهد. «أو» اجلس له «ناصب» الرجل «اليمنى فقــط» دون اليسرى «أو» ناصب «كل» منهما ففي المدخل: الجلوس للطعام علـــى ثــلاث هيئات: الأولى أن يقيم ركبته اليمنى ويضع اليسرى من غير أن يجلـــس عليــها، الثانية أن يقيمهما معا، الثالثة أن يجلس كجلوسه للصلاة انتهى منه. وفي جسـوس أنه عليه السلام كان تارة يجلس على صدور قدميه وتارة ينصب رجلـــه اليمـــنى ويجلس على اليسرى. وقال ابن القيم: يذكر عنهﷺ أنه كـــان يجلس للأكــل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعــا لله عز وجل وأدبا بين يديه واحتراما للطعام والمواكل فهذه الهيأة أنفع هيئات الأكــل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعـــالى عليه مع ما فيها من الهيئة الأدبية، وأجود ما اغتذى الإنسان إذا كانت أعضـــاؤه على وضعها الطبيعي وذلك لا يكون إلا بالانتصاب الطبيعي. وفي المواهب نقـــلا عن الفتح: المستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظـهور قدميه و ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

«وأكل غير قاعد أو» أكل «قاعد مستمكن» متثبت في المكان «كـالمتربع ردي» شرعا فيكره، فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئـــا لم يكن في ذلك كراهة كمن لا يمين له أو شلاء يأكل بشـــماله. انظـر المواهـب والزرقاني. والتربع نوع من الجلوس مأخوذ من جعل الشيء أرباعا لبسط أربعــة من أعضائه: الساقين والوركين مع انضمامها على هيئة معلومة.

ابن القيم: صح عنه ﷺ أنه قال: (لا آكل متكئا) وقال: (إنما أجلس كما يجلس العبد) وروى ابن ماجه في سننه أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبـــطـــح

وسوء ظرف شارب في قومته إن استقا غفره بغفرته

على وجهه. وقد فسر الاتكاء بالتربع وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب، والأنواع الثلاثة من الإتكاء فنوع منها يضر بالآكل وهو الاتكاء على الجنب فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي على هيئته و يعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء، وأيضا فإنها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية ولذا قال: (آكل كما ياكل العبد) وكان ياكل وهو مقع. النووي: المقعي هو الذي يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه. ومن الإتكاء الاعتماد على اليد اليسرى عند الأكل كما قال مالك.

وفي المواهب عن جماعة إباحة أكل المتكئ لا بقيد الضرورة منهم ابن عباس وخالد بن الوليد ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار. وفي الرسالة ويكره أن ياكل متكئا. العدوي: وكذا ينهى عن الجلوس على الركبتين كابا رأسه على الطعام. قال في المدخل: وإنما كره أن يكب رأسه ليلا يقع شيء من فضلات فمه في الطعام؛ سيما إذا كان سخنا فيعافه هو في نفسه ويعافه غيره. وفيه أيضا: ولا ياكل مضجعا إلا الشيء الخفيف كالبقل وغيره لما روي عن علي رضي الله عنه أنه تناول تمرات وهو مضطجع. وكذلك لا يشرب وهو مضطجع إلا من ضرورة؛ خيفة أن يجري عليه شيء في شربه.

«وسوء ظرف» أي أدب «شارب في قومته» أي قيامه «إن استقا» أي تكلف القيء بما يحمله عليه «غفره» أي أصلحه «بغفرته» بالضم أي بما يصلحه ففي مسلم: (لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ) وقيد النسيان ليس للإحتراز بل تنبيها على غيره بطريق الأولى. قال الحافظ: وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو و العمد فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقئ. انظر الزرقاني. وعند أحمد: (لو يعلم الذي يشرب قائما لاستقاء). ابن القيم: وللشرب قائما آفات منها أنه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ويزل بسرعة إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها أو يسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج انتهى.

وللحافظ بن حجر:

إذا رمت تشرب فـــاقعد تفــز   بســـنة صفـــوة أهـــل الحجـــاز
وقد صححـــوا شـــربه قائمـــا   ولاكنـــــه لبيـــــان الجـــواز

وفي المواهب: قال المالكية: لاباس بالشرب قائما واستدلوا أيضا لذلـــك بحديث جبير بن مطعم قال: رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما. ويقول مالك إنه بلغه عن عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يشربون قيامـا الزرقاني: فهذا يؤيد الجواز بلا كراهة وقد صح: (عليكم بسنة الخلفاء الراشـدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) و(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر). وفي البخاري عن النزال قال: أتي علي رضي الله عنه على باب الرحمة بإناء فيه مـــاء فشرب قائما فقال: إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت رسـول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، فاستدل به على الجواز، وعورض بما مر عـــن مسلم وأحمد. قال التاودي: فذهب بعضهم إلى الترجيح وأن أحـاديث الجـواز أثبت وبعض إلى النسخ وآخرون إلى الجمع بأن النهي للتتريه أو للطـــب. وقـــال المازري: ذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النـــهي مصروف لمن أتى أصحابه بماء فبادر قبلهم بالشرب قائما، ورام بعضهم تضعيـــف بعضهم ولا وجه له. وقال النووي: الصواب أن النهي فيها محمول على التتريـــه وأن شربه ﷺ قائما لبيان الجواز، وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط.

وأما الأكل قائما فقال في شرح الجلاب يجوز بلا خلاف، وقال في اللمـع: يجوز الشرب قائما ولا يجوز الأكل نقله الحطاب. وفي مسلم عن أبي قتـــادة أنـــه أخبث من الشرب قائما. الزرقاني: قيل وإنما جعل الأكل أشد لطول زمنه عـــن الشرب. وقال في المفهم: ووجهه بعضهم بأنه يورث داء في الجوف وهذا شـيء لم يقل به أحد فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رأيه لا روايته والأصـل الإباحة والقياس خلي عن الجامع أي فلا يكره الأكل قائما بحال انتـــهى منـــه. جسوس: رأيت بعضهم صرح بأنه يسن الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا لـــه ﷺ فانظره. «و» يندب الأكل باليمين إلا لعذر كفقد اليمنى أو مرضها وقل يجـب... فعند ابن ماجه كما في شرح الإحياء من حديث أبي هريرة رفعه: (لياكل أحدكـــم بيمينه وليشرب بيمينه ولياخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان ياكل بشـــماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله وياخذ بشماله) وروى أحمد والشيخان والأربعة

والأكل باليسرى نهى عنه النبي ... كراهة في رأي أهل المذهب
وحرمة عند الإمام الشافعي ... لدعوة الهادي على الممتنع
من اليمين عبدا من غير ... عذر وهو بسر بن راعي العير

من حديث عائشة كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله. وروى أحمد من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قالت: كان يجعل يمينه لأكله وثيابه وشربه ووضوئه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك، وأما «الأكل باليسرى» فقد «نهى عنه النبي» ﷺ ففي الشمائل عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن ياكل -يعني الرجل- بشماله. جسوس: ومثل الأكل الشرب. وإنما نهي عن ذلك بالشمال تكريما لنعمة الله أن تتناول باليسرى المعدة لملاقاة النجاسات والمرأة تابعة للرجل في الأحكام... ثم ذلك النهي «كراهة في رأي أهل المذهب» المالكي «وحرمة عند الامام الشافعي» وقد عزى جسوس كراهة الأكل بالشمال للمالكية والشافعية والتحريم للحنابلة. وعزا في المواهب ندب الأكل باليمين لأكثر الشافعية قال: وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الأم على الوجوب. وكذا نقله عنه الصيرفي انتهى. التاودي: صرح ابن العربي بإثم من أكل بالشمال واحتج بأن كل فعل ينسب للشيطان حرام هـ. يعني لحديث مسلم بالنهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان فمقتضاه أن الأكل باليمين واجب وكذا للشافعية في وجوب الأكل باليمين وندبه قولان انتهى. وفي المواهب عن شيخ الاسلام ما يدل للوجوب وإليه الإشارة بقوله: «لدعوة الهادي» ﷺ «على الممتنع من اليمين» إذ أمره بالأكل بها «عبدا» أي تكبرا عن امتثال أمر رسول الله ﷺ قاله الأبي «من غير عذر» صلة الممتنع «وهو» أي الممتنع «بسر بن راعي العير» بضم الباء وإهمال السين وحكي الإعجام الأشجعي صحابي... قال في الفتح: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت. فما رفعها إلى فيه بعد هـ. جسوس: وهذا لا يدل على التحريم. ابن سلطان: حمله الجمهور على الزجر والسياسة. الزرقاني: وقد أجيب عن الاستدلال لوجوب الأكل باليمين بهذا الحديث بأن الدعاء ليس لترك مستحب بل لقصده المخالفة كبرا بلا عذر فدعا

واجتب ما كان النبي يجتبي ... في مأكل ومشرب إن تقأب
كالثفل والذراع والحلواء ... وبارد الكأس وكالدباء

عليه فشلت يمينه. زروق: لا خلاف أن الاكل بالشمال مكروه غير محرم إلا من ضرورة أو عذر وقد رئي علي كرم الله وجهه وفي يده خبز وفي الاخرى شواء وهو يأكل من هذه ومن هذه.

«واجتب ما كان النبي»ﷺ «يجتبي»: يختار «في مأكل ومشرب إن تقأب»: تأكل أو تشرب. جسوس: قال ابن عبد البر: من صريح الإيمان محبة ما كان المصطفىﷺ يحبه واتباع ما كان يفعله حتى المأكول والمشروب والملبوس، وذكر أيضا أن الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس أو الأكل إلا ما فيه المتابعة أو الاقتداء هـ. وذلك «كالثفل» بضم الثاء وتكسر..فعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الثفل يعني ما بقي من الطعام في القدر ولعل وجه إعجابه أنه منضوج غاية النضج القريب إلى الهضم فهو أهنأ وأمرأ وألذ أو في الصحفة ويؤيده ما روي من استغفار القصعة لمن لحسها، وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية. والثريد الخبز المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم وهو الأغلب أو لم يكن انظر جسوس. وفي المدخل أنه عليه السلام كان يعجبه الثفل يعني ما بقي من الطعام هـ منه. «والذراع» وهو ما فوق الكراع فعن أبي هريرة أتي النبيﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكان تعجبه فنهس منها. جسوس: وكان تعجبه قال النووي: لسرعة نضجها مع زيادة لينها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى هـ. ويمكن أن يكون لإفادة زيادة القوى بها. وفي المواهب أنه عليه السلام كان يحب لحم الرقبة. الزرقاني: وفي رواية الكتف وأخرى لحم الذراع والكتف وأخرى الظهر والجمع أنه كان يحب ذلك كله وربما قدم بعضها على بعض في بعض الأحيان فأخبر كل راو عما رآه يتعاطاه. وفي الاحياء أنه عليه السلام كان يكره الكليتين لمكانهما من البول وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما. «والحلواء» بالمد وتقصر فعن عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل. قال في الفتح الحلواء كل حلوى يؤكل، وقال الخطابي: إسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، ولابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد

تطلق على الفاكهة وللثعالبي أن حلواءه عليه السلام التي كان يحبها هي المجيع – كعظيم–: تمر يعجن بلبن هـ. وقد قلت:

المصطفى الحلوى يحب والعسل — والقصد بالحلواء إن عنه تسل
فكل ما فيه حلاوة وقد — قيل لما تدخله الصنعة قد
وللثعالبي خير الرسْل — حلواه تمر عجنه برسل
وقيل مصنوع طعام عولجا — بالحلو أو فاكهة للكل جا
أو مستلذ من مباح وعلى — غير الأخير من أقاويل الملا
يكون في معنى الحديث قد دخل — كل الذي شابه حلوى وعسل
من المآكل اللذيذة كما — ذكره جسوس شمس الحكما.

ابن حجر: قال الخطابي: ولم تكن محبته ﷺ للحلواء على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزوع النفس؛ وإنما كان ينال منها إذا حضرت نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه ثم قال بعد هذا: فلا محذور في محبة الملاذّ بالطبع لأن هذا من كمال الخلقة وإنما المحذور المنافي للكمال التفات النفس وعناؤها في تحصيل ذلك وتأثرها لفقده. «وبارد الكأس» أي الشراب قال في المواهب: وأما شربه ﷺ فقد كان يستعذب له الماء أي يطلب له الماء الحلو وقالت عائشة كان يستعذب له الماء. الزرقاني: لكون أكثر مياه المدينة مالحة وقد كان يحب الحلو البارد لأن الشراب كلما كان أحلى وأبرد كان أنفع للبدن وينعش الروح والقوى والكبد وينفذ الطعام إلى الأعضاء أتم تنفيذ لاسيما إذا كان بائتا فإن الماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذي يشرب لوقته كالفطير هـ. وعن عائشة: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد جسوس: المراد به الماء العذب لما روي أنه ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد بالحلو البارد الماء الممزوج بالعسل. قال ابن القيم: فإن فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته إلا أفاضل الأطباء فإن شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لُزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها، والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن. ويحتمل أن المراد الماء المنقوع فيه تمر أو زبيب. وكان ﷺ يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد أخرى لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد ثم قال جسوس: وحاصل عنوان الباب الحلو البارد أحب الشراب إليه

وفي رسول الله إســـوة فلـــم يمـــدح طعامـــا النـــبى ولم يـــذم

وهو لعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاوة واللبن الخـــالص والمخلـــوط بالبارد. «وكالدباء» القرع وهو ثمر شجر اليقطين. ففي المواهب: وأكـــل عليـــه الصلاة والسلام الدباء وكانت تعجبه وكان يتتبعها من حوالي القصعة قال أنـــس: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. رواه مسلم. الزرقاني: كانت تعجبـــــه لجـــودة تغذيتها ولأنها طعام المحرورين تطفئ الحرارة وتبرد وتسكن اللهيب والعطش، جيد للصفراوي لم يتداو في المحرور بمثله ولا أعجل نفعا منه ويلين البطن ويزيل للدماغ وينفع البصر كيف استعمل إلى غير ذلك مما يطول ولما خصها الله به من إنباتهـــا على يونس فتربى في ظلها وكانت له كالأم الحاضنة لفرخها.

«وفي رسول الله»ﷺ «إسوة» بكسر الهمزة وضمها أي خصلة حقـــها أن يؤتسى بها أوهو في نفسه قدوة يستحق التأسي به «فلم يمدح طعاما النبي»ﷺ لمـــا فيه من شائبة الشهوة «ولم يذم» طعاما مباحا قط لما في ذلك من احتقار النعمـــة، وأخذ العلماء من هذا أن من آداب الطعام أن لا يعاب ولا فرق بين عيبـــه مـــن جهة الخلقة أو من جهة الصنعة: كمالح،حامض، قليل الملح، رقيق، غليظ، غـــير ناضج، ونحو ذلك. ابن سلطان: وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللـــهم إلا إن قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم: إنما يكره ذمه من جهـــة الخلقة لا من جهة الصنعة لأن صنعة الله لا تعـــاب وصنعـــة الآدميـــين تعـــاب. جسوس: المراد أنه ﷺ لم يكن يمدح طعاما من حيث شهوة النفس لا مطلقا فـــلا ينافي ما ورد من مدحه للخل لأسباب أخر. فتح الحق: يندب مدح الطعـــام لأن ذلك من شكر نعمة الله تعالى ولا يزيد على ما فيه ليلا يقـــع في الكـــذب. وفي فتاوي الهيتمي: والأصل في مدح الآكل ما ياكل منه خبر مسلم أنهﷺ سأل أهلـــه الإدام فقالوا ما عندنا إلا خل فدعى به وجعل يأكل منه ويقول: (نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل) وفي الإحياء: كانﷺلا يعيب مأكولا كان إذا أعجبه أكلـــه وإلا تركه قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة. ابن بطال: هذا من حســـن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهـــة الشرع لا عيب فيه. ابن القيم: كان عليه السلام إذا عافت نفسه الطعام لم يأكلـــه ولم يحملها إياه على كره وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة فمتى أكل الإنسان مـــا تعافه نفسه ولا تشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاعه قال أبو هريرة ما عاب

والنفخ فيه يذهب النماء حسبما فيه حديث جاء
مما يليك كل ودع ما لا يليك إلا إذا كان من اهلك الشريك
أو طيب القلب بذاك كانا أو كان ما اشتركتما ألوانا

رسول الله ﷺ طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه ولم يأكل منه. ولما قدم إليه الضب المشوي لم يأكل منه فقيل: أهو حرام؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد أكله بأرضه وكانت نفسه لا تشتهيه أمسك عنه ولم يمنع من أكله من يشتهيه ومن عادته أكله.

«والنفخ فيه» أي الطعام ينهى عنه كراهة و «يذهب النماء» البركة «حسبما فيه حديث جاء» ففي حديث عائشة مرفوعا (النفخ في الطعام يذهب بالبركة).. قال في الرسالة: وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب. التاودي: وقد روى حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو في الأولين لما يتقى من القذر والاحتقار وفي الثالث خوف توهم ازدراء وسواء في ذلك ما قل وجل وحار الطعام وبارده. النفراوي: اختلف في علة النهي فقيل لإهانة الطعام؛ وعليه فيكره النفخ فيه ولو أكل وحده وقيل ليلا يصيب ريقه الباقي فيؤذي غيره؛ وعليه فمحل النهي إذا كان معه غيره. وفي الجامع الصغير (نهي عن النفخ في الطعام) المناوي: لأنه يوذن بالعجلة وشدة الشره وقلة الصبر، قال المهلب: ومحل ذلك إذا أكل مع غيره فإن أكل وحده أو مع من لا يتقذر منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس، ونوزع بأن الأولى ما دل عليه الخبر من التعميم إذ لا يومن مع ذلك أن يفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك.

«مما يليك» وإن كنت وحدك على مقتضى إطلاق الشافعية «كل» ندبا على الأصح لأمره عليه السلام بذلك وقيل وجوبا لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والنهمة «ودع ما لا يليك» فأكلك منه تعد. الزرقاني: لو أكل من غير ما يليه كره لايقال أكله مما يلي غيره يؤذيه وهو حرام لأنه ليس كل مؤذ حراما لتفاوت مراتب الإيذاء فخفيفه محتمل فيكره فقط؛ نعم إن علم أن صاحب الطعام لا يرضى ذلك حرم لعدم الإذن فيه «إلا إذا كان من أهلك الشريك» ولدا أو زوجة أو خادما فلا يلزمك أن تتأدب معهم في الأكل وإن لزمهم الأدب معك فيه وإن لم يفعلوا أمرتهم بذلك كما فعل عليه السلام مع عمر بن أبي سلمة «أو» الشريك «طيب القلب بذاك» أي بالأكل مما لا يليك «كانا» فلا حرمة ولا

ولك حيث كنت أنت المرغنا أوشركاؤك رضوا أن تقرنا
والأحسن الإيتارلكن من وحى لشغل فقرنه لن يقبحا

كراهة لأنه ﷺ كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة لأنه علم أن أحدا لا يكره ذلك ولا يستقذره «أو كان ما اشتركتما ألوانا» أي أصنافا مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما تختلف فيه أغراض الآكلين فلا باس للرجل أن يتناول مما بين يدي غيره وذلك منصوص عن النبي ﷺ. وفي جمع الوسائل: لا ينبغي التعميم في الفاكهة بل يحمل على ما إذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع إلى ما عند غيره وترك الإيثار الذي هو اختيار الأبرار.

«و» في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله تعلى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه فقيل العلة في النهي ليلا يستأثر على غيره فيأكل أكثر من حقه وعليه فـ«لك حيث كنت أنت المرغنا» أي المطعم «أو شركاؤك» في الطعام بملك: بشراء أو بتقديم من الغير «رضوا» جميعا بنص أو قرينة حال بحيث يغلب على الظن رضاهم «أن تقرنا» كيكتب ويضرب أو بضم الياء من أقرن رباعيا فلا حرمة ولا كراهة حينئذ في القران في التمر مثلا. النووي: متى شك في رضاهم حرم. ومعنى القران جمع التمرتين في كل مرة. وفي جامع خليل: ولا يقرن بين تمرتين فأكثر إذا لم يقرن الآكل معه ولو كان هو المطعم إلا مع أهله وولده فيجوز. التاودي: ولا مفهوم للتمر وإن كان هو الواقع في الحديث ولذا قال ابن الحاجب: ولا يقرن بالتمر ونحوه. و في قوله فأكثر إشارة لقصة أبي هريرة رضي الله عنه إذ أكل مع اعرابي يقرن فقال له أبو هريرة: أوتر، فجعل ياكل ثلاثا ثلاثا. وقيل علة النهي سوء الأدب فيستثنى منه ما إذا كان مع من لا يلزمه الأدب معه كالأهل والولد. ابن رشد: و الأظهر أ ن يكون النهي عن ذلك للمعنيين جميعا فلا يقرن الرجل دون أصحابه المواكلين له الذين يلزمه أن يتأدب معهم وإن كان هو الذي أطعمهم ولذا قال: «والأحسن» أدبا «الإيتار» بأن تاكل كل تمرة وحدها. وفي المناوي وغيره أن النهي عن القران للتنزيه إن كان الآكل مالكا مطلق التصرف وإلا فللتحريم. ابن بطال: هو للندب مطلقا عند الجمهور لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاحي؛ لاختلاف الناس في الأكل، والأرجح الأول. ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن العربي. «لكن من وحى» عجل وأراد الإسراع «لشغل» آخر «فقرنه لن

وعن سما الطعام حد ووسطه فالخير يترل فكل من مهبطه
وبثلاث إن كفت عن رابع إلا فأجر حكمها في الأربع

يقبحا» شرعا. قال النووي: إن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن ليساويهم وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله هـ. وما سبق هو أنه ﷺ أتي بتمر فجعل يقسمه ويأكل منه أكلا مستعجلا وكأن استعجاله ﷺ لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل.

«وعن سما الطعام» أي أعلاه «حد و» عن «وسطه» فيكره الأكل من رأس الثريد وكذا سائر الطعام حتى الرغيف لا يبتدأ أكله من وسطه «فالخير» يعني البركة الزيادة والنماء «يترل» من أعلاه ومن وسطه إلى نواحيه وأسفله «فكل من مهبطه» أي من محل هبوطه. أبو داوود: (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن يأكل من أسفلها فإن البركة تترل من أعلاها) وقد روي أن النبي ﷺ أتي بقصعة من ثريد فقال: (كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فإن البركة تترل عن وسطها وتحل في جوانبها). قال العدوي: تلك البركة أجزاء من نوع الطعام تترل من السماء لكونها محل نزول الرحمات فتقوم بالأعلى كما هو ظاهر باللفظ، أو تجوز في اللفظ عن حصولها فيه.. إلى أن قال: وخلاصته أن الأعلى ما دام باقيا تترل البركة فإن أزيل انقطع نزولها. وهذا كله على أنه هناك شيء حسي يقوم با لأعلى، وما قلنا من أنها أجزاء حسية هو الظاهر ولا مانع منه، و يجوز أن يكون ذلك كناية عن سرعة إيجاد الشبع في الأكل ما دام الأعلى باقيا فلا يحتاج الآكل في شبعه إلى كثرة ما يدخل جوفه من الطعام.

«و» كل «بثلاث» الإبهام والمسبحة والوسطى «إن كفت عن رابع» فهو السنة وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا. الشافعي: الأكل بأصبع واحد مقت وباثنين تكبر وبثلاثة سنة وما زاد على ذلك شره. «إلا» تكف لكون الطعام مائعا مثلا «فأجر حكمها» الذي هو سنة الأكل بها «في الأربع» أي في الأكل بها إن كفت وإلا فبخمس. قال في شرح الإحياء: وفي الأحاديث ندب الأكل بالثلاث ومحله إن كفت وإلا فكما في المائع زاد بحسب الحاجة. جسوس: وما في مرسل

في اللقمة الأولى بجنب أيمن   أبدئ وشأنك بباقي اللبن
واتق أزم الخبز والصوت إنا   مضغ ورد فضل نهش للإنا

ابن شهاب من أكله عليه السلام بخمس محمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائع فإن عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع. وفي المدخل: والسنة أن ياكل بيده ولا يدخل أصابعه في فمه ثم يردها إلى القصعة فإنه يصيبها شيء من لعابه فيعافه هو أو غيره ممن يراه فإن فعل فليغسل يده ثم يعود إن كان لم يكتف فاللعق إنما شرع بعد الطعام خوفا من الإستقذار وحفظا لنعم الله تعالى أن تمتهن هـ منه با ختصار. ثم قال: وينبغي أن لا ياكل بهذه الملاعق ولا بغيرها إلا لعذر. جسوس: وقد تورع بعض السلف عن الأكل بالملاعق لكون الوارد إنما هو الأكل بالأصابع وقد أحضر الرشيد طعاما ودعا بالملاعق فقال أبو يوسف: جاء في تفسير جدك ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾: جعلنا لهم أصابع ياكلون بها فأحضرت الملاعق فردها وأكل بأصابعه.

«في اللقمة الأولى بجنب أيمن» أي بناحية اليمين في مضغها «أبدئ» بقطع الهمزة أمر من أبدأ بمعنى بدأ فينبغي ذلك لأنه السنة لقولهﷺ : (ألا فيمنوا) «وشأنك» إغراء «بباقي اللبن» جمع لبنة اللقمة. فتاكل بعد الأولى كيف شئت كما في المدخل.. قال وقد حكي عن بعضهم أن شابا جاء لزيارته فقدم له شيئا للأكل فابتدأ الآكل بجهة اليسار فقال له: من شيخك؟ فقال له يا سيدي إن ناحية اليمين توجعني، فقال له: كل رضي الله عنك وعمن رباك. ولأجل هذا المعنى يقال إن الشخص إذا ورد يعرف في تصرفه ما هو: فإن كانت حركاته وسكناته على السنة عرف أنه متبع وإن كان على غير ذلك علم أنه من العوام. ومن هذا الباب قول علي رضي الله عنه لما أن سئل في كم يعرف الشخص؟ قال: إن سكت فمن يومه وإن نطق فمن حينه.

«واتق أزم الخبز» قطعه بسكين فإنه مناف لإكرامه وأيضا يورث الفقر فيما قالوا كما في شرح الإحياء. وفي المدخل أن تكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمته وكذا لا يعض حين الأكل ولا ينهش بخلاف اللحم؛ لأن السنة المحمدية فرقت بينهما فجعلت العض والنهش في اللحم دون الخبز.

«و» اتق «الصوت إنا مضغ» أي حين المضغ ﴿غير ناظرين إنيه﴾ قلل في المدخل: وينبغي له أن لا يصوت في المضغ فإن ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت

وعد عن مضــــهب المــاكل ولا تمغمغـــن ولا تدبـــــل
واتق ما حمى منـــه مـــا حمـــى وأخذ لقمة وأخـــرى في الفـــم

بمج ماء المضمضة فكذلك.

«و» اتق «رد فضل نهش للإنا» لأن ذلك مستقذر كمـــا في المدخـــل. النفراوي: ومن الأدب أن لا تفعل عند أكلك ما يستقذره غيرك من نحو البصـاق أو الامتخاط أو رد بعض اللقمة بالإناء بعد وضعها في فمك قال في فتح الحـــق: وإذا خرج شيء من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره.

«وعد»: اصرف نفسك «عن مضهب المآكل» أي غير المنضج منها قـال بعض الأطباء: لا تاكل من اللحم إلا فتيا ولا تاكل المطبوخ حتى ينعم نضجـــه. «ولا تمغمغن» مغمغه مضغه مضغا غير منعم. فتح الحق: يندب أن ينعم مضغ مـــا ياكله فإنه أكمل في اللذة وأحفظ للصحة وأيسر للهضم. «ولا تدبـــل» الدبلـة بالضم اللقمة الكبيرة أي لا تكبر اللقمة بل صغرها قدر ما يسعه الفم تصغـــيرا وسطا ففيه سد باب الشره والإعانة على المضغ. قال في المدخل: وينبغي لــــه أن يصغر اللقمة ويكثر المضغة للسنة في ذلك. فتح الحق: يندب تصغير اللقمة وأن لا يمد يده لتناول أخرى حتى يبتلعها، لكن الذي يدل عليه كـــلام أهـــل المذهـــب اختصاص هذين بحال الآكل مع الناس فانظره. وقد قلت في نظم جامع خليل:

وآكــــل مـــع غـــيره ســـاواه في الرفق في الأكل وفي ســـواه
كصغـــر اللقـــم أو إطالتـــــه مضغا ولو كان خلاف عادتـــه.

«واتق»: اجتنب «ما حمي منه» أي الطعام «ما» ظرفية «حمي» أي مـــدة حرارته. في الجامع الصغير: نهي عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله. المنـــاوي: بأن يبرد قليلا فإن الحار لا بركة له كما في الحديث المار. والنهي للتتريـــه إلا إن خيف ضرر فيكون للتحريم. المواهب: لم يكن ﷺ ياكل طعاما حارا .. قال وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أنس مرفوعا: كان النبي ﷺ يكره الكي والطعـــام الحار ويقول: (عليكم بالبارد فإنه ذو بركة ألا وإن الحار لا بركة له) الزرقـــاني: أي ليس فيه زيادة في الخير ولا نمو ولا يستمريه الآكل ولا يستلذ به وهو بيـــان لحكمة كراهته للحار هــ. وفي الكافي: يكره أكل الطعام الحامي جـــدا إلا لمـــن

خلله بالحديث عـــن تـبزع أهل الصلاح فيه غــير مــذرع

لايجد لحره مسا. فتح الحق: ينبغي اجتناب الطعام الحار -كما كـان ﷺ يجتنبـه ويقول إن الله تعالى لم يطعمنا نارا- حتى يسكن فإنه داء وحمى وغير ذي بركـة نقله الحطاب.

«و» اتق «أخذ لقمة وأخرى في الفم» كما مر آنفا ليلا تنسب للشـره وليلا تشرق فيحصل لك الخجل ويفهم من التعليل أن هذا عند أكله مع غـيره وينبغي الإطلاق ليلا يتخذه عادة فيفعله مع غيره كما في العدوي وغيره.

ومن الآداب أن لا يكون أول من يبتدئ بالأكل حتى يسـبق صـاحب المترل والأكبر فالأكبر إلا أن يكون إماما يقتدى به أو يكون القـوم منقبضـين فيبسطهم بالابتداء انظر القوت.

«خلله بالحديث» لما ورد من سنة التحدث على الطعام فمن آدابه الكـلام فيه ويكون «عن تبزع» أي ظرف «أهل الصلاح فيه» أي في الطعـام -بـزع كظرف زنة ومعنى كتبزع- فتذكر سير الصالحين في أطعمتهم... حـال كونـك «غير مذرع» أي مكثر للكلام بل يكون ذلك في فترات التناول لا حالة امتـلاء الفم بالطعام لأنه مثلة وقد يخرج من فيه ما يكره مع أنه لا يفهم أو لا يكاد يفـهم قاله الشيخ زروق. وفي الإحياء: ومن الآداب أن لا يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سيرة العجم لكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثـون بحكايـات الصـالحين في الأطعمة وغيرها. وفي المدخل: أن ترك الحديث على الطعام بدعة وكذا الإكثـار منه أيضا ولأنه قد يشغل غيره عن الأكل. وينبغي أن يستدعي صـاحب المـترل الكلام فإن الإنس بالكلام جانب قوي من القرى. وينبغي له أن لا يمـزح علـى الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره أو يشتغل عن ذكر ما تقدم مـن اسـتحضار ذكر الله وشكر النعم وذكر الموت. وفي النفراوي: مـن الآداب الإكثـار مـن حكايات الصالحين ومناقب نحو الصحابة مما يريح الآكل ويقوي همته وينبئ عـن سماحتك ولاسيما إن كان المصاحب لك ضيفا. وفي العدوي: إن مـن الآداب أن لا تنظر إلى غيرك حال أكله وأن لا تقوم قبل قيامه، والظاهر إلا لموجب يقتضـي القيام يعرف عند وقوعه أو يكون الغير ممن لا يستحيي من قيامك وأن لا تقـول لمن ياكل معك في حال أكله كل فإنك تخجله بخلاف لو ترك الأكل فـلا بـاس بذلك قاله ابن عمر.

قد نهش الهادي وحز وانتشل وربما أكلا وحيا قد أكل

ويكره اليمين على الطعام وإنما جاء عنه ﷺ أنه كان يقول: (كل كل كل ثلاثا) وقيل يجوز أن يحلف فإذا حلف فقيل يبر بثلاث إذا كان في أثناء الأكل وإلا بأن كان في ابتدائه فلا يبر بها بل لا يبر إلا بالشبع ويعلم بإقراره انظره والنفراوي.

ومن الآداب ما نظمه أيضا محمد مولود رحمه الله تعالى بقوله:

آداب من على الطعام اجتمعوا قال الزناتي أربع فأربع
لا تبتدئ في الأكل قبل بدء من أعلم أو أفضل منك أو أسن
وقبله وبعده اغسل اليدين مجموعتين اسرد حديث الصالحين
والغير من معروف قول واحذرا أن تولي الشريك منك ضررا[1]
كنفضك اليد أو ان تقدما رأسك للقصعة حتى تلقما
بل ماز رأسك عن الإناء عن موذيات الشركاء ناء
وطأطئنه عند الابتلاع غضا لصوتك عن الإسماع
ووافق الشريك واحذر أ ن ترا قب أكله أو أن إليه تنظرا
بل كن على شأنك مقبلا ولا تحوجه أن يامر أي أن تاكلا.

«قد نهش الهادي»ﷺ أي قبض على اللحم بأطراف أسنانه وانتزعه من العظم. وقيل: هو بالمهملة: ما ذكر وبالمعجمة: تناوله بجميع الأسنان، فعن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها. المناوي: ولا مانع أن يكون مراد الراوي تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الأكل بالشره فإنه ﷺ مع محبته للذراع نهش منها ولم ياكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض، وهذا لكونه أكثر أحواله وأدل على التواضع أحب وأولى من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا. «وحز» أي قطع بسكين فقد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ احتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ. «وانتشل» عرقا من قدر فأكل. والانتشال: استخراج اللحم من المرق قبل نضجه. واسم ذلك اللحم النشيل. والعرق – كفلس– العظم بلحمه. «وربما أكلا وحيا» أي سريعا «قد أكل» ففي مسلم من حديث أنس قال أتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز ياكل

[1] وفي نسخة: قذرا.

وجيئ مسى عرفات راكبا بعيره بلبن فشربا
حديث أمره بنهش اللحم قد ضعف ضعف نهيه عن أن يقد
إن تطح اللقمة خذ ونظف ولا تدعها للسفيف تقتف

منه أكلا ذريعا وفي رواية أكلا حثيثا وهما بمعنى أي مستعجلا. وكأن استعجالهﷺ لشغل أراد أن يقضيه قاله السنوسي وقد مرنحوه.

«وجيء» ﷺ «مسي عرفات» المسي بضم وكسر المساء... حال كونه «راكبا بعيره بلبن» فأخذ القدح بيده «فشربا» بوب البخاري: باب من شرب وهو واقف على بعيره وأورد حديث أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبيﷺ بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه بيده فشربه. القسطلاني: استشكل قوله واقف على بعيره لأن الراكب على البعير قاعد لا قائم وأجيب بأن الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده حكم بيان هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا.

«حديث أمره»ﷺ «بنهش اللحم قد ضعف ضعف نهيه» لنا «عن أن يقد» أي يقطع بسكين فقد روى أبو داوود والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (لاتقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ) فلا يعارض هذا ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ احتز من كتف شاة الحديث لقولهما: ليس هو بالقوي، ولأنه يجوز أن يكون احتزازه ﷺ ناسخا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وأن يكون لبيان أن النهي للتنزيه أو أن النهي في لحم قد تكامل نضجه أو في صغير والاحتزاز في الكبير لشدة لحمه أو لأن النهش أطيب ولذا علله بقوله فإنه أهنأ وأمرأ والهنيء اللذيذ الموافق للغرض والمريء من الإستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام قاله جسوس.

«إن تطح اللقمة» طاح يطوح ويطيح: سقط أي إن تقع من يدك أو من فمك بعد وضعها فيه «خذ ونظف» بأن تزيل ما بها من تراب و نحوه مما يعاف ويتأكد ذلك بعد المضغ إذ بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها لعيافة النفوس لها. «ولا تدعها» أي تتركها «للسفيف» من أسماء الشيطان لما فيه من إضاعة نعمة الله واحتقارها والمانع من تناولها الكبر غالبا وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه ويدعو اليه. «تقتف» أمر الحديث ففيه: (إذا وقعت لقمة أحدكم فلياخذها

إذا أكلتم فرازموا أثر ... رواه مجد الدين من قول عمر
والخلف بالمراد بالرزام ... هل المعاقبة في الطعام
كمثل أن تاكل يوما لحما ... وعسلا يوما ورسلا يوما
أو تخلط الأكل بشكر واللقم ... بالحمد أو ذا جشب بمؤتدم

وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان) الزرقاني: وإن تنجست طهرت إن أمكن وإلا أطعمها حيوانا كالهر. وقال الشيخ زروق على الرسالة: يمنع احتقار الطعام وإلقاؤه في القاذورات ونحوها. ولابن مرزوق: إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته. وفي أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولان هـ. باختصار.

«إذا أكلتم فرازموا أثر رواه مجد الدين» في قاموسه «من قول عمر» رضي الله تعالى عنه «والخلف في المراد» عنده «بالرزام» في الأكل «هل» هو «المعاقبة في الطعام كمثل أن تاكل يوما لحما وعسلا يوما» وتمرا يوما «ورسلا يوما» ويوما خبزا قفارا ونحوه ولا تداوم على شيء واحد.. يقال للإبل إذا رعت يوما خلة ويوما حمضا قد رازمت، «أو» المرازمة كما قال ابن الأعرابي وقد سئل عنها: الملازمة والمخالطة. يريد موالاة الحمد أي أن «تخلط الأكل بشكر واللقم بالحمد» أي تقول بين اللقم الحمد لله وقال ثعلب هو ذكر الله بين كل لقمتين «أو» المراد أن تخلط «ذا جشب بمؤتدم» فتاكل الجشيب والمأدوم واللين واليابس والحلو والحامض. ابن الأثير: أراد اخلطوا أكلكم فكلوا لينا مع خشن وسائغا مع جشب هـ. ابن القيم: لم يكن من عادته ﷺ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية لا يتعداه إلى ما سواه فإن ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها أحيانا فإن لم يتناول غيره ضعف أو هلك وإن تناول غيره لم تقبله الطبيعة واستضر به فقصرها على نوع واحد دائما ولو أنه أفضل الأغذية خطر مضر بل كان ياكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيره، وإذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج إلى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها إن أمكن كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ وإن لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير إسراف فلا تتضرر به الطبيعة هـ. وقال السيوطي في الرحمة: ينبغي أن لا يجمع الإنسان بين طعامين متفقين على طبيعة واحدة قوية فلا يجمع بين حارين كاللحم والبيض ولا بين باردين كالسمك واللبن ولا بين يابسين كالدخن

إعران أربعين يوما دأبا لديمة السرور يقسى القلبا
لدى الغزالي وللورزاي فيه اعتراض بين الإعزاز
لما روى الأشياخ من إدمان الامام مالك على الإعران

والعدس ولا ياكل شيئا صلبا ولا شديد اللزوجة وما يصعب على الأسنان قطعه فهو أصعب على المعدة أن تهضمه وكل ذلك مضر هـ باختصار. وفي المدخل: مضى عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أنهم كانوا يبدؤون بأكل اللحم قبل الطعام. الشيخ زروق: اختلف في البداية باللحم وتاخيره ثالثها يبدأ به الجائع لا غيره.

«إعران» أي أكل العرين -كأمير- اللحم «أربعين يوما دأبا» مداومة وملازمة «لديمة السرور» أي لأجل السرور الدائم.. قال في الفتح: الديمة المطر يدوم أياما ثم أطلقت على كل شيء يستمر. «يقسي القلبا» وفي نسخة:

إعران أربعين يوما تترى يورث قسوة القلوب الشرى

بالضم أي الكثيرة الشر، وتترى متتابعة. «لدى الغزالي» ففي عبد الباقي: من داوم على أكل اللحم أربعين يوما قسا قلبه ومن تركه أربعين يوما على الولاء ساء خلقه وخشي عليه الجذام قاله الغزالي. وظاهره ضأنا أو غيره. ابن القيم: ينبغي عدم المداومة على أكل اللحم فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة. وقال عمر رضي الله عنه: إياكم واللحم فإنه له ضراوة كضرواة الخمر ذكره مالك في الموطإ عنه هـ وقال بقراط: لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان. «وللورزازي» ابي العباس كما نقله الرهوني «فيه» أي فيما قال الغزالي «اعتراض» فقد كان يبحث فيه ويقول انه غير صحيح وبحثه كما قال الرهوني «بين الإعزاز» أي التقوية « لما روى الأشياخ من إدمان الامام مالك على الإعران» فقد كان لمالك في كل يوم درهمان من اللحم ولو لم يجدهما إلا ببيع خشب سقف بيته باعها. انظر بقيته وانظر ما في كنون من تأييد ما للغزالي ... قال: ولا دليل فيما روي عن مالك لأنه بما أوتي من تنوير بصيرته ارتقى عن التأثر بكثرة النعم الحسية. راجعه. وفي الإحياء أنهﷺ كان أحب الطعام إليه اللحم ويقول: (هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل) قال شارحه: وقال الزهري: أكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال الشافعي: يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه يصفي اللون ويحسن

لاتكرهوا المرضى على قأب فقد يمدهم بخلف منه الصمد
مضر الما بعد نأف عن عجل لاسيما إن كان سخنا ما أكل

الخلق ومن تركه أربعين صباحا ساء خلقه. وفي الجامع الصغير: (أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم) المناوي: لأنه يقوي البدن ويزيده نضارة ويكثر الدم ويسخنه وأول شيء ياكله أهل الجنة إذا دخلوها زيادة كبد الحوت. وأخذ بهذا بعضهم ففضله على اللبن وعكس آخرون، وفيه رد على بعض الفرق الزائغة حيث حظروا أكل اللحم كالمعري وكبعض الحكماء حيث قال يا أبناء الحكمة لا تجعلوا بطونكم قبورا للحيوان وكقول بعضهم تعذيب الحيوان ظلم ولا أفعله. وعد في نشر البنود أكل اللحم من فروض الكفاية ليلا تضعف العقول عن العلوم والأجساد عن ملاقاة الأعداء فتستأصل شأفة الإسلام وتفقد هداة الأنام.

«لا تكرهوا المرضى على قأب»: قوت أي على تناوله وذلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة لمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها وكيفما كان فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هذه الحالة قاله ابن القيم. «فقد» يحفظ قواهم و«يمدهم بخلف منه الصمد» أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن كما في المناوي عن البيضاوي. روى الترمذي في جامعه و ابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني: (لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم) ابن القيم: اعلم أنه قد يحتاج في الندرة إلى إجبار المريض على الطعام والشراب وذلك في الأمراض التي يكون معها اختلاط العقل وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث أن المريض قد يعيش بلا غذاء أياما لا يعيش الصحيح في مثلها هـ. وانظر في المناوي تضعيف هذا الحديث. وأخرج ابن ماجه: (إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا فليطعمه) ابن القيم: في هذا الحديث سر طبي لطيف فإن المريض إذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما -كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وإن كان نافعا في نفسه فإن صدق شهوته ومحبة الطبيعة تدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا، وبالجملة فالذيذ المشتهى تقبل عليه الطبيعة بعناية فتهضمه على أحمد الوجوه؛ سيما عند انبعاث النفس إليه بصدق الشهوة وصحة القوة والله أعلم. «مضر الما» أي شربه «بعد

لاتشـــربنه بـــاردا إلا علـــى ثفـــل وعبـــه يضـــر مســـجلا

نأف» أي أكل «عن عجل لاسيما إن كان سخنا» بالضم أي حارا «مـا أكل» ففي المدخل ينبغي أن لا يعجل بشرب الماء لأنه مضر بالبدن على مقتضى صناعة الطب سيما إذا كان الطعام سخنا فإنه يبخر الفم ويتلف الأسنان ويفجج الطعام وينزله من المعدة قبل أن ينضج وذلك ضرر كبير إلى غير ذلك. ولبعضهم:

لا تشرب المـــاء علـــى الطعـــام ولا علـــى الخـــروج مـــن حمـــام
ولا علـــى رياضـــــة قويـــــه ولا على الجمـــــاع خـــذ وصيـــه

ابن القيم: يكره شرب الماء عقيب الرياضة والتعب وعقيـــب الجمـــاع وعقيب الطعام وقبله وعقيب أكل الفاكهة وإن كان الشرب عقيب بعضها أسهل من بعض وعقيب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحـــة ولا اعتبار بالعوائد فإنها طبائع ثوان هـــ وفي شرح الإحياء عن ابـــن كلـــدة: لا تبادر إلى شرب الماء حتى تستوفي غذاءك وتصبر بعده ساعة ولا تاكل في ظلمـــة ولا تطعم ما لا تعرفه ولا من طعام محترق ولا حار جدا ولا دسم جـــدا وليكـــن طعامك خبز البر واللحم الرخص.

«لاتشربنه باردا إلا على ثفل» انظر ما المراد بالثفل هنا فإني لم أقف علـى مأخذ هذا التفصيل. وفي شرح الإحياء: ينبغي أن يحذر من شرب الماء الصـــادق البرد دفعة قدرا كثيرا قبل الطعام وبعده لأنه يطفئ حرارة المعدة وفي خلال الأكل وبعد أن يترك الأكل ساعة لاينبغي أن يستوفي الري بل يتجرع جرعا لأن الماء إذا كثر في هذا الوقت منع المعدة عن الإحتواء على الطعام وولد النفـــخ والقراقـــر وأساء الهضم وربما أورث انطلاق البطن هـــ وذكر قبل هذا أن المحرور يـــتربص بعد الطعام نصف ساعة وغيره لا أقل من ساعتين فإن الصبر على العطش يوهـــن العطش ويكسره ثم إنه قد يذهب به وخصوصا في المرطوبين. ابن القيم: ولم يكـــن في هديهﷺ أن يشرب على طعامه فيفسده ولاسيما إن كان الماء حارا أو بـــاردا فإنه رديء جدا قال الشاعر:

لاتكن عند أكل سخن وبـــرد ودخول الحمـــام تشـــرب مـــاء
فإذا ما اجتنبت ذلـــك حقـــا لم تخف ما حييت في الجـــوف داء

وفي سوى الماء خلاف جاري   هـل مثلـه أو أنـت بالخيـار

وقال اليوسي في قانونه في الكلام على وقت شرب الماء ما نصه: وأما الوقت فعند العطش الصادق وذلك عند انحدار الطعام عن فم المعدة واشتداد الهضم فتستغيث الطبيعة على الماء ليلا يقع احتراق وفساد والناس في هذا يختلفـون بالمشـاهدة والأطعمة تختلف أيضا فالمالح والحار واليابس يفتقر إلى الماء سريعا ما لا يفتقر إليـه غيره هـ. وفي القوت عن بعضهم: شرب الماء البارد على الطعام خير من زيـادة الألوان. ابن القيم: الماء العذب نافع للمرضى والأصحاء والبارد منه أنفع وألـذ ولا ينبغي شربه على الريق... إلى أنه قال: وأما على الطعام فلا بأس به إذا اضطر إليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصصه مصا فإنه لا يضره البتة بل يقوي المعـدة وينهض الشهوة ويزيل العطش. «وعبه» أي شربه بكثرة من غير تنفس «يضـر مسجلا» بلا قيد ففي الخبر: (مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن الكباد من العب) الكباد كغراب: وجع الكبد. ابن القيم: وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء جملـة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها بخلاف وروده على التدريج ألا ترى أن صب الماء البارد على القدر وهي تفور يضر وبالتدريج لا. ومن آفات النهل دفعة أن في أول الشرب يتصاعد البخار الدخاني الذي يغشي الكبد والقلب لـورود البارد عليه فإذا شرب دفعة اتفق عند نزول الماء صعـود البخـار فيتصادمـان ويتدافعان فتحدث من ذلك أمراض رديئة هـ العدوي: قال في التحقيق: وإنمـا نهي عن العب لأن فيه إذاية للجسد إذ لعله يشرب بعض العروق دون بعـض أو يأخذ بعضها أكثر من حقه وبعضها أقل من حقه وإذا مصه أخذ كل عرق حقـه ألا ترى أن المطر الرقيق المدمن أنفع للأرض من الوابل لأنه إذا نزل بقوة ذهـب على وجه الأرض ولم يدخل فيها إلا يسير.

«وفي سوى الماء» من الأشربة «خلاف جار هل مثله» النفراوي مثل المـاء اللبن والعسل وغيرهما من كل مائع ومثله في العدوى «أو أنت بالخيار» فيه بـين العب والمص. وفي المدخل أن التخيير في غير اللبن وأما اللبن فيعبه عبا من غـير تحديد ويسمي الله تعالى في أوله ويحمده في آخره كما سبق في الطعام. وفي الخاتمة: من الآداب إن يتلقى اللبن بيديه جميعا.

لا تشربن من ثلمـــة الإنـــاء   مجمع الاوســـاخ بضـم الثـاء
واتــق ناحيـــة أذن الكـــوز   فـــإن تـــين مشـــرب العنكـــوز
وإن شربت فتنفـــس خارجـــا   الانا ثلاثا واجعـــل المـــا درجـــا

«لا تشربن» المناوي: ويلحق به الأكل «من ثلمة الإناء» محل الكسر منه «مجمع الأوساخ» بفتح الميم الثانية وكسرها أي موضع اجتماعها «بضم الثـــاء» فيكره الشرب منها كما في المدخل، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نهـــى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح الحديث. المناوي: لأن الوسخ والقذى والزهومة يجتمع في الثلمة ولا يصل إليه الغسل ومن ثم جاء في رواية أنها مقعـــد الشيطان، وأنه لا يتماسك عليه الفم فربما أنصب على الشارب. زاد ا بن القيـــم أن الثلمة محل العيب في القدح وأردأ مكان فيه فينبغي تجنبه فإن الرديء من كـــل شيء لا خير فيه، ورأى بعض السلف رجلا يشتري حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل شيء رديء، وأنه ربما كان في الثلمة شـــق أو تحديد يجرح فم الشارب.

«واتق» احذر «ناحية أذن الكوز» أي عروته «فـــإن تـــين» أي الثلمـــة وناحية أذن ا لكوز «مشرب» أي محل شرب «العنكوز» يعني الشيطان، وهـــو في لغتنا للجسم الكريه، قال في الشرح: وإن شئت قلت الهموز مبالغة من همـــزة. قال في المدخل: وورد أن الشيطان يشرب من ناحية أذن الكوز. وأما الثلمة فقـــد مر ما عللوا به كراهة الشرب منها ومنه أنها مقعد الشيطان وفي نســـخة بـــدل الشطر الأخير: في الشرب فهي مشرب العنكوز. زروق: ذكر ابن العربي كراهـــة الشرب من ناحية العروة ومن الكسر يكون في الإناء. وفي الر حمة: ولا يشـــرب من الإناء الذي لا يرى الماء فيه كالكوز والركوة ونحو ذلك فإنه لا يـــدري مـــا يندفع إليه من باطنه ولكن يسكب الماء منه إلى إناء الشرب وينظره ثم يشرب.

فائدة: قال التاودي: في جواز الشرب من فم القربة ونحوهـــا وكراهتـــه ثالثها يجوز لضرورة ورابعها إن كانت صغيرة.

«وإن شربت فتنفس خارجا الانا ثلاثا» فقد روى أحمد والستة من حديث أنس كان إذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ. قال في جمع الوسائل: وقد ورد بسند حسن أنهﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس وإذا أدنى الإناء إلى فيـــه سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا. قال في الإحياء: ويقول في آخر

وخفف الأولى وفي الثالثة منهن تمضي لتمام الحاجة

النفس الأول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم. قال شارحه: وفي الشرب من غير تنفس ضرر كبير من جهة الطب. جسوس: وإنما نهي عن التنفس في الإناء لأنه يغير الماء إما لتغير الفم بمأكول أو ترك سواك أو لأن النفس يصعد من بخار المعدة، قال ابن العربي: وبالجملة فالتنفس في داخل الإناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا إن الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الإناء في فيه بل يجعل الحرف على الشفة السفلى ويشرب الماء بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فإذا جاء نفسه الخارج نزع الإناء عن فيه. قال في المدخل: فرقت السنة بين الأكل فيسمي أولا ويحمد آخرا وبين الشرب فيقول بسم الله ويمص الماء مصا ثم يقطع ويحمد الله تعالى ثم يسمي فيشرب ثانية ثم يحمد عقبها ثم يسمي فيشرب حتى يروي فهي ثلاث مرات متواليات.. ويدرج شرب الماء كما قال: «واجعل الما درجا» جمع درجة كقصب وقصبة يعني مراتب «وخفف» الدرجة «الأولى» والثانية أطول «وفي الثالثة منهن تمضي لتمام الحاجة» فتبلغ فيها كفايتك وحكمة ذلك أن لنياط القلب موضعا رقيقا لطيفا فإذا جاء الماء دفعة واحدة قطعه وقد يموت بسببه، فيؤنس في الأولى بالشيء القليل كما تقدم. وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة أن الماء يسبح في جوفه ما بقي في جوفه فيكون في عبادة ولو نائما التاودي: وروى الترمذي والحاكم مرفوعا: (من شرب ماء بثلاثة أنفاس بدأ فسمى في كل مرة ويحمد بعدها مرة سبح ذلك الماء في جوفه حتى يشرب ماء آخر. وقد قلت:

من نفس واحد الشراب ... فيه كما في المنتقى اضطراب
لمالك وابن أبي رباح ... وابن المسيب من المباح
كذا الأشج وبكره فمه ... قال ابن عباس وقال عكرمه.

فائدة: في النصيحة: وإذا عطش على الريق وأراد شرب الماء فليأكل لقمة ثم يقول: على الماء: يا ماء زمزم يقرئك السلام فإنه إذا شرب بعد ذلك لا يضره. ومما يعالج به عطش اليل إخراج الرجل من تحت اللحاف ويدفع الحرارة في البطن إخراج الريح من بين الأسنان. ابن زكري: هذه كلها خواص لا ترجع لقاعدة

فإن فرغت فـادفع الفضـولا   لمـن بيمنـاك ولـو مفضـولا
فالحق للأيمـن فـالأيمن مـا   لم يـرض سـبق غـيره تكرمـا

وإنما مستندها التجريب.

«فإن فرغت» من شرب أو أكل «فادفع» ندبا «الفضولا» أي ما بقي «لمن بيمناك ولو» كان صغيرا أو «مفضولا» العدوي: بل ولو كافراهـ وحكي الاتفاق على ندب الابتداء بالأيمن ولو مفضولا بل قال ابن حزم: لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه. قال ابن العربي: وتقديم من على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة اليمين كما في شرح الإحياء. «فالحق للأيمـن فـالأيمن» قـال في الجواهر: وإذا كان في الجماعة وأدير عليهم ما يشربون من لبن أو ماء أو غيره فلياخذ بعد الأول الأيمن فالأيمن، وروى مالك وأحمد والشيخان وا لأربعة من حديث أنس: أتي النبيﷺ بلبن شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبوبكر فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله وقال: (الأيمن فالأيمن فالأيمن) أي ابتدؤوا بـالأيمن أو قدموا الأيمن فهو منصوب وروي رفعه وخبره محذوف أي الأيمن أحق ورجحه العيني بقوله في بعض طرق الحديث: (الأيمنـون فـالأيمنون). وفي البخـاري أن النبيﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتاذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله في يده –يعني أعطاه إياه–. الفاكهاني: لأن القرب لا يوثر بها. وخرج عن هذا إذن عائشة لعمر في دفنه عند النبيﷺ في البقعة التي كانت أعدتها لنفسها. وأجيب بأنها لعلها اعتقدت أن دفنه عنده أقرب إلى خاطره ﷺ فآثرت ما فيه رضاه على ما تحبه من الدفن عنده لأنه عندها أعظم من التقرب به فلم تنتقل من قربة إلا لأعظم منها هـ وقد قلت:

الايشـار بـالمطعوم والمشـاكل   من أمر دنيا عـد في الفضـائل
والقربات الحـق فيـهن لـرب   فليس يوثر لـذاك بـالقرب.

ثم إ ن تقديم الأيمن حق للمخلوق فله إسقاطه ولذا قال: «ما لم يـرض» الأيمن «سبق غيره تكرما» تفضلا منه فإذا أذن في إعطاء من على اليسار جاز لأنه ترك حقه.

وإن يك القوم أمـــام ســـاقي أو شـــارب فليبتـــدئ بـــالراقي
والسرف السرف إن الســـرفا عنه نهى الله عـــلا مـــن عدفـــا

«وإن يك القوم أمام ساق أو شارب» وفي نسخة أمام ســـاق أو خلفـــه «فليبتدئ بالراقي» أي بالأفضل.. روى أبو يعلى عن ابن عباس بإسناد صحيـــح كان رسول الله ﷺ إذا سقى يقول: (ابدؤوا بالأكبر -أو قال- بالأكابر) المناوي: هذا محمول على ما إذا لم يكن عن يمينه أحد بل كانوا أمامه أو وراءه وقد صـــرح بذلك ابن حزم وغيره هـــ وكذا أيضا في الفتح أنه محمول علـــى الحالـــة الـــتي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيـــث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن أو يخص من عموم هـــذا الأمر بالبداءة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففـــي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فـــا لفضل إنما فاض عليه من الأفضل.

«والسرف السرف» تحذير «إن السرفا عنه نهى الله علا» في كتابه «مـــن عدفا» يعني أكل وشرب فقال تعالى: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ ابن جـــزي: أي لا تكثروا من الأكل فوق الحاجة. وقال الأطباء: إن الطب كله مجمـــوع في هذه الآية. وقيل لاتسرفوا بأكل الحرام. وقال أبو السعود: لا تســـرفوا بتحـــريم الحلال أو بالتعدي إلى الحرام أو بالإفراط في الطعام وا لشره عليه. القرطبي: قـــال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة فأما ما تدعو الحاجة إليه وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلا وشرعا لمـــا فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصـــال لأنه يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العبادة وذلك يمنع منه الشـــرع ويدفعه العقل وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهـــد لأن ما حرمها من فعل الطاعة با لعجز والضعف أكثر ثوابـــا وأعظـــم أجـــرا.

وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين فقيل حـــرام وقيـــل مكروه. قال ابن العربي: وهو الصحيح فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلـــدان والأزمان والأسنان والطعمان. ثم قيل في قلة الأكل منافع كثيرة منها أن يكـــون الرجل أصح جسما وأجود حفظا وأزكى فهما وأقل نوما وأخف نفسا، وفي كثرة

ولا يحف المسرفين كاف ... في كف كفك عن الإسراف
نعم إذا صادفت كأس الملح ... منها تقمح أيما تقمح

الأكل كظ المعدة ونتن التخمة ويتولد منه الأمراض المختلفة فيحتاج إلى العلاج أكثر مما يحتاج إليه قليل الأكل...إلى أن قال: ويذكر أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان، فقال له علي قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابنا، فقال له ما هي؟ قال: قوله عز وجل: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ فقال النصراني: ولا يوثر عن رسولكم شيء من الطب؟ فقال علي جمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة، قال ما هي؟ قال : (المعدة بيت الأدواء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته) فقال النصراني: ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا. ثم قال أيضا في قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ أي في كثرة الأكل وعنه يكون كثرة الشرب وذلك يثقل المعدة ويثبط الإنسان عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل الخير فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حرم عليه وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه...إلى أن قال: وقيل من السرف أن تاكل كلما اشتهيت رواه أنس. وقيل من الإسراف الأكل بعد الشبع وكل ذلك محظور وقال لقمان لابنه يا بني لا تاكل شبعا فوق شبع فإنك إن تنبذه للكلب خير من أن تاكله هـ باختصار.

«و» قوله جل: ﴿إنه «لايحب المسرفين»﴾ أي يعاقبهم على ذلك ولا يرضى فعلهم «كاف في كف كفك» أي في منع يدك «عن الإسراف» قال الفخر: في هذ ا نهاية التهديد لأن كل من لا يحبه الله تعالى بقي محروما عن الثواب لأن معنى محبة الله تعالى للعبد إيصاله الثواب إليه فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومتى لم يحصل الثواب فقد حصل العقاب لانعقاد الإجماع على أنه ليس في الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب.

«نعم إذا صادفت كأس» أي شراب «الملح» جمع ملحة بالضم البركة «منها تقمح» أي اشرب حتى لا تجد مساغا « أيما تقمح» بوب البخاري: باب شرب البركة والماء المبارك. قال في الفتح: سمي الماء بركة لأن الشيء إذا كان مباركا فيه سمي بركة هـ وأورد البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وليس معنا غير فضلة

إذامة الشبع تقســـى القلبـــا كـــذا اتخـــاذ الشـــهوات دأبـــا

فجعل في إناء فأتي النبي ﷺ به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال: (حي علـــى الوضوء البركة من الله) القسطلاني: أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للأشياء لا غيره. قال جابر: فلقد رأيـــت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضأ الناس وشربوا فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت أنه بركة هـــ القسطلاني: لا آلو أي لا أقصر. والمعـــنى أنـــه جعـــل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الإكثـــار لا كالشرب المعتاد الذي ورد أنه يجعل له الثلث، فلأجل ذلك أكثر وإن كان فـــوق الري. انظر فيه بقية الحديث وشرحه. وفي القوت: لاباس بزيادة الأكل لأجـــل مساعدة الجماعة أو بنية فضل الأكل مع الإخوان.

«إدامة الشبع» الإمتلاء من الطعام «تقسي القلبا» فلا تنجع فيه عظـة ولا تدخله حكمة. النفراوي: قالوا: الشبع من الحلال يقسي القلب ويقلـــل الحفـــظ ويفسد العقل ويكثر الشهوة ويقوي جنود الشيطان ويفسد الجسد فمـــا بـــالك بالحرام. وفي النصيحة: وكثرة الشبع تذهب الفطنة وتفسد الذهن وتعـــين علـــى المعاصي، وقد قيل: البطن إذا جاع شبع سائر الجسد وإذا شـــبع جـــاع ســـائر الجسد. وفي المواهب أنه ورد في حديث لأبي أمامة رفعه: (من كثر تفكـــره قـــل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه) وقالوا: لا تدخل الحكمة معـــدة ملئت طعاما ومن قل طعامه قل شربه وخف نومه ومن خف منامه ظهرت بركـــة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن كثر نومه محقـــت بركة عمره. وعن ابن عباس قال قال ﷺ: (إن أهل الشبع في الدنيا هـــم أهـــل الجوع غدا في الآخرة) رواه الطبراني. وعن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال: (إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة) وقال سهل: الخير كله في خصال أربع بها صارت الأبدال أ بدالا: إخماص البطون والصمت والعزلـــة عـــن الخلق وسهر الليل. و قد ذكر في الإحياء عشر فوائد للجـــوع الوســـط: الأولى صفاء القلب وتنور القريحة وإنفاذ البصيرة، الثانية رقة القلب وصفاؤه الذي يتـهيأ به لإدراك لذة المناجاة والتأثر بالذكر، الثالثة الإنكسار والـــذل وزوال البطـــر والفرح والأشل الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله فلا تنكسر النفـــس ولا تذل بشيء كما تذل بالجوع، الرابعة أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ولا ينسى أهل

لم ير آل المصطفى شباعا يومين أو ثلاثة تباعا

البلاء فإن الشبعان ينسى الجائع والجوع، الخامسة كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء، السادسة دفع النوم ودوام السهر فإن من شبع شرب كثيرا كثر نومه وفي ذلك ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب، السابعة تيسير المواظبة على العبادة فالأكل مانع من كثرتها لاحتياجه لزمن يشتغل فيه به وربما احتاج لزمن في شراء الطعام وطبخه ثم لغسل اليد والخلال ثم يكثر الترداد لبيت الماء لكثرة شربه ولو صرفت تلك الأوقات في العبادات لكثر الربح، الثامنة استفادة صحة البدن ودفع الأمراض بسبب كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق، التاسعة خفة المؤنة فمن تعود قلة الأكل كفاه يسير المال، العاشرة التمكن من الإيثار والتصدق بفاضل الأطعمة على اليتامى والمساكين فيكون يوم القيامة في ظل صدقته فقد روى الحاكم: (كل امرئ في ظل صدقته) راجع الإحياء وشرحه وانظر فيهما فضيلة الجوع وذم الشبع.

«كذا اتخاذ الشهوات دأبا» شأنا وعادة. قال في الإحياء: وعادة سالكي طريق الآخرة الامتناع من الإدام على الدوام بل الامتناع عن الشهوات فإن كل لذيذ يشتهيه الإنسان فأكله اقتضى ذلك بطرا في نفسه وقسوة في قلبه وأنسا له بلذات الدنيا حتى يألفها ويكره الموت ولقاء الله تعالى وتصير الدنيا جنة في حقه ويكون الموت سجنا له وإذا منع نفسه عن شهواتها وضيق عليها وحرمها لذاتها صارت الدنيا سجنا عليه ومضيقا له فاشتهت نفسه الإفلات منها فيكن الموت إطلاقها.

«لم ير آل المصطفى»ﷺ أي عياله الذين في مؤنته لا من تحرم عليهم الصدقة «شباعا يومين أو ثلاثة تباعا» بالكسر أي متتابعة متوالية فعن عائشة رضي الله عنها: لم يمتلئ جوف النبي ﷺ شبعا قط. وروي عنها أيضا: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله. وهذا يقتضي بمفهومه أنه شبع في بعض الأيام دون الثلاثة وهو معارض للأول وكلاهما صحيح ويجمع بينهما بأن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق، أو يقال الامتلاء شبعا صفة زائدة على الشبع فالشبع الأعم كان يقع منه ﷺ أحيانا وأما الامتلاء من الشبع فلم يقع أصلا. انظر نسيم الرياض. وفي المواهب: وقولها لم يمتلئ...الخ. محمول

وأصله الحل وحيث استدعى أمرا قفاه طلبا ومنعا
ولا تجع جدا ففي الدهقوع مفسدة لفكرة وروع
فاز بأسنى خصلة من أقسطوا فأقسطوا خير الأمور الوسط

على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط عن القيام بالعبادة ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل وليس المراد الشبع النسبي المعتاد في الجملة هـ باختصار فانظره. وعن أبي هريرة قال: ما شبع آل محمدﷺ من طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض رواه الشيخان. الزرقاني: والمراد بآله هو وآله ففي رواية لمسلم: ما شبع محمد وأهله. وفي الشمائل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين. جسوس: مفهومه أنه كان يشبع يومين غير متتابعين.

«وأصله الحل» وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه، وقد ترجم البخاري: باب من أكل حتى شبع. القسطلاني: وفي أحاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ليثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة. «وحيث استدعى» الشبع «أمرا قفاه» أي تبع حكمه حكم ذلك الأمر «طلبا ومنعا» فما يترتب عليه فعل واجب واجب ومستحب مستحب وما يترتب عليه ترك واجب واختلال في بدن حرم أو ترك مستحب كره وما لم يترتب عليه شيء من ذلك مباح. انظر العدوي.

«ولا تجع جدا ففي الدهقوع»: الجوع الشديد «مفسدة لفكرة وروع» بالضم أي قلب. قال في النصيحة: والجوع المفرط مفسد للفكرة مقو للخيالات مفسد للقلب. ابن زكري: ما تنحل معه القوى التي بها يتأدى الاكتساب والإتيان بوظائف العبادات شر محض بل هو أسوأ حالا من الشبع وما أحسن قول الإمام البوصيري:

واخش الدسائس من جوع ومن شبع فرب مخمصة شر من التخم.

«فاز بأسنى خصلة» يعني بمحبة الله تعالى «من أقسطوا» ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ «فأقسطوا» فالمطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط كما في الإحياء؛ إذ «خير الأمور» دينية أو دنيوية «الوسط» كما ورد ففي الخبر: (خير الأمور أوساطها) أي المتوسطة بين الإفراط والتفريط في الأخلاق كالكرم بين التبذير والبخل والشجاعة بين التهور والجبن، وفي الأحوال كالإعتدال بين

الخوف والرجاء والقبض والبسط، وفي الاعتقاد بين التشبيه والتعطيل وبين القدر والجبر. وفي المثل الجاهل إما مفرط أو مفرط. وفي التنزيل: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ ﴿والذين إذا أنفقوا...﴾ ﴿ولا تجهر بصلاتك...﴾ الآية.

والحاصل أن الإنسان مأمور أن يجتنب كل وصف مذموم بالبعد عنه وأبعد الجهات والمقادير من كل طرفين وسطهما فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة قاله ابن سلطان. قال في الإحياء: وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يومئ إلى أن الإفراط فيه مطلوب وهيهات لكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى وكان فيه فساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان والعالم يدرك أن المقصود الوسط لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع حتى يكون الطبع باعثا والشرع مانعا فيتقاومان ويحصل الإعتدال... إلى أن قال: فإذا عرفت هذا فاعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل أن ياكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ولا يحس بألم الجوع بل ينسى بطنه فلا يؤثر فيه الجوع أصلا فإن مقصود الأكل بقاء رمق الحياة وقوة العبادة، وثقل المعدة مانع من العبادة وألم الجوع أيضا يشغل القلب ويمنع منها فالمقصود أن يأكل أكلا لا يبقى للماكول فيه أثر ليكون متشبها بالملائكة فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وألم الجوع وغاية الإنسان الاقتداء بهم وإ ذا لم يكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط وهو الاعتدال. وفيه أيضا إن مقدار الحاجة إلى الطعام يختلف بالسن والشخص والعمل الذي يشتغل به. شارحه: فإن الشاب الجلد تدعوه نفسه إلى الطعام أكثر من الشيخ الفاني وكذلك الرجل السمين اللحيم ليس له صبر على الجوع. بخلاف النحيف الهزيل، وكذلك الأعمال والصنائع تختلف فمنها ما هو داع إلى كثرة الحاجة إلى الطعام. فتح الحق: نفقة المرء على نفسه وعياله ونحو ذلك لها آداب: منها واجب ومنها مندوب أولها الأخذ بالوسط من المعيشة بأن لايفرط الإنسان حتى يضيع ماله في غير حقه وأن لا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيع العيال أو يفرط في الشح، والأحسن في ذلك القوام أي المعتدل والقوام في كل أحد بحسب عياله وحاله وخير الأمور أوساطها وهذا أمر واجب، ثانيها: التوسعة على العيال بأن يحسن النفقة عليهم ببلوغها لأعلى مراتب الاقتصاد أو قريبا من ذلك إذ الاقتصاد

والـرف محمـود إذا تمطـو به لعليـا عـاق عنـها الخـط
وجاز تطييـب الطعـام إن لم يـؤدي للإفـراط في التنعـم

له مرتبة سافلة بحيث لو نزل عنها المنفق نزل لمرتبة الإقتار، وعالية بحيث لو ارتفع عنها خرج لمرتبة الإسراف، ومتوسطة بين المرتبتين فالمرتبة الأولى لاتجوز والآخرتان للندب.

«والرف» الأكل الكثير ويرادفه اللبن «محمود» شرعا «إذا ما تمطو»: تسرع «به لعليا عاق عنها الخط» قلة الأكل كالورش... ففي العدوي عن ابن عمر أن الخديم في طلب معاشه يباح له الشبع وكذلك دارس العلم أي على قدر ما يستقيم به حاله هـ ونحوه في فتح الحق.. قال: ويجري مجرى هذين من لا يصلح حاله دون الشبع فيعمل على مقتضى حاله بالنظر الشرعي لاباالهوى.

«وجاز تطييب الطعام» الزرقاني: كان عليه السلام يحب تطييب الطعام بما سهل وتيسر وذلك لا ينافي الزهد «إن لم يؤد» تطييبه «للإفراط في التنعم» قيل إن المنخل أول بدعة في الإسلام. الغزالي: وهذا لا يقتضي أن اتخاذ المناخل لنخل الطعام منهي عنه وإن كان أبدع بعد رسول الله ﷺ لأن المنهي عنه هو بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام كذلك لأنه القصد منه تطييب الطعام وذلك مباح مالم ينته إلى التنعم المفرط. وقد بوب البخاري: باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة وذكر حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ ياكل الرطب بالقثاء. القسطلاني: فيه جواز أكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلافه محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية هـ. وفي القرطبي عن الطبري: الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا لطاعته؛ وقد جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: إن لي جارا لاياكل الفالوذج فقال: ولم؟ قال: يقول لايؤدي شكره، فقال الحسن: فيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم، فقال: إن جارك جاهل فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج. قال ابن العربي قال علماؤنا: هذا إذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما فأما إذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل أفضل وترك اللذات أولى وإذا وجد الحلال فحال النبيﷺ أفضل

لك التشبع إذا ما الفصـــل لم يطل ولم تشرب ولم تخش البشـم

وأعلىهـ ابن القيم: أربعة تزيد في الفهم فراغ القلب وقلة التملئ من الطعـــام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالأشياء الحلوة والدسمة وإخراج الفضلات المثقلة للبدن. جسوس: قال ابن بطال: واستعذاب الماء لاينافي الزهـــد ولا يدخـــل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من الســـرف، وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء المالح فضيلـــة، وفي شرب الماء الحلو البارد مزيد الشهود لعظائم نعم الحق وإخلاص الشكر له مـــن غير أن يكون فيه إشعار بتكلف بخلاف المآكل ولذا كان عليه السلام يســـتعمل أنفس الشراب لا أنفس الطعام غالبا. والحاصل أن استعذاب الماء لايتضمن سرفا. بخلاف انتخاب الطعام فإنه يستدعي السرف وكثرة الأكل المـــؤدي إلى كـــثرة الشبع الذي هو مبدأ كل شر .

«لك التشبع» الأكل بعد الأكل «إذا ما الفصل» بين الأكلين «لم يطل ولم تشرب» بينهما فتخلل الماء بين طعامين مضر للمعدة كما مر «ولم تخش البشـــم» فقد أتى عليه السلام أنصارية فذبحت له شاة فأكل هو ومن معه وأتته بطبق رطب فأكل وتوضأ وصلى الظهر فأتته بعلالة من الشاة بالضم أي بقية فأكل. قـــال في جمع الوسائل: فيه دليل على حل الأكل ثانيا بل قد يندب ذلك جـــبرا لخـــاطر المضيف ونحوه. المناوي: فيه دليل على أنه لاحرج في الأكل بعد الأكـــل وإن لم يطل فصل ولا أنهضم الأول أي إن أمن التخمة باعتبار عادته أو قلة المـــأكول ولم يتخلل بينهما شرب لأنه حيئذ أكل واحد وإلا فهو مضرهـ منه ونقله جس ومنه يظهر أن الصواب لو قال:

لك التشبـــع لو الفصـــل لم يطل بلا شرب مع امن البشم.

والله تعالى أعلم. المناوي: وفيه أنه عليه السلام أكل من لحم في يوم مرتـين لا أنه شبع في يوم مرتين كما توهم إذ لايلزم من أكله مرتين ا لشبع في كل منهما فمن عارضه بقول عائشة السابق ما شبع من لحم في يوم مرتين لم يكـــن علـــى بصيرة.

فصل:

لاتعجل إن كنت على قوت ولو ... أقيمت الصلاة تقف ما قفوا
أما حضوره لدى وقت الأدا ... فقدما الوالد فيه أنشدا
عياض قال اختلف الإمام ... والشافعي إن حضر الطعام
وقت الأداء مالك يقدم ... صلاته إلا إذا قل اعلموا
والشافعي يقدم الطعاما ... وابن حبيب مثله كلاما

«فصل: لاتعجل إن كنت على قوت ولو أقيمت الصلاة تقف ماقفوا» ففي البخاري: (إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة) «أما حضوره» أي القوت «لدى وقت الأدا فقدما الوالد» العلامة أحمد فال رحمه الله تعالى «فيه أنشدا عياض قال اختلف الإمام» مالك «و» الامام «الشافعي» رحمهما الله تعالى «إن حضر الطعام وقت الصلاة» ففي مسلم: (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) حمله الثوري واحمد وإسحاق وعمر وابنه على ظاهره زاد أهل الظاهر وأنه إن بدأ بالصلاة بطلت و «مالك يقدم صلاته إلا إذا قل» الطعام «اعلموا» الأبي ويعضد قول مالك ما علم أن طعامه ﷺ قليل وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعيا لهذا المعنى. «والشافعي يقدم الطعاما» إن كان متعلق النفس بالأكل «وابن حبيب مثله كلاما» ويشهد للشافعي أن الحديث جاء بطريق صحيح على شرط مسلم حتى ألزمه الدارقطني أن يخرجه وفيه زيادة حسنة وهي قوله إذا وضع العشاء وأحدكم صائم قال إلا أن تكون هذه الزيادة لم تبلغه انظر الأبي. وفي الفتح أن الجمهور حمل ذلك الأمر على الندب فمنهم من قيده بمحتاج للأكل وهو المشهور عند الشافعية، ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، ونقل عن مالك البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا وعند صحبه تفصيل: فيبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان ولكن لايعجله عن صلاته وإلا بدأ بالطعام هـ وانظر هل الأولى لو قال:

والشافعي الإمام مشتهى الطعام ... قدمه كابن حبيب الإمام

وأسـئر المـريء لا يشـتف أرمـا ولا قشـما ولا يلـف

وفي القوت: إذا حضر الطعام والصلاة فإن كانت نفوسهم تتوق إليه وفي الوقت سعة قدموا الأكل وإن كانت نفوسهم ساكنة أو ضاق أو خشو أن يتطاول بهم الأكل صلوا أولا.

«وأسئر» أي أبق سؤرا أي فضلة. قال في النهاية: إذا شربتم فأسئروا أي أبقوا منه بقية والإسم السؤر يستعمل في الطعام والشراب. «المريء» ذو المروءة وهي كما في المصباح آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات، مروأ الإنسان فهو مريء مثل قرب فهو قريب. «لا يشتف» أي لا يستقصي ما في الإناء أخذا من الشفافة وهي ما يبقى في الإناء من الشراب فإذا شربه صاحبه قيل اشتف. «أرما» أرم كضرب أكل فلم يدع شيئا «ولا قشما» وهو أن يسئر الرديء فقط كما في الشرح ونحوه في القاموس، لكن قال في التاج: والذي في الصحاح وقشمت الطعام قشما إذا نفيت الرديء منه فتأمل ذلك هـ منه وما في الصحاح مثله في اللسان. «ولا يلف» لف أكثر الأكل من الطعام مع تخليط صعفوه حتى لا يبقي منه شيئا من همته وشرهه قاله القسطلاني في شرح قول هند تذم زوجها: إن أكل لف وإن شرب اشتف. جسوس: أي ا ستوعب جميع ما في الإناء فهذا ذم بالإسراف في أكله وشربه الدال على دناءة همته وعدم اعتنائه بأهله وقرابته. قال في المدخل: ينبغي للأضياف أن يتركوا فضلة من الطعام وإن قل امتثالا للسنة وقد تكون لأهل البيت نية صالحة في بقية سؤره. الأبي عن عياض: من أدب الأكل والشرب أن يبقي الآكل والشارب بقية وقد أمر بذلك السلف. النووي: يستحب لهما إفضال فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ممن يتبرك بفضلته أو قل الطعام ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كان عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة هـ باختصار.

«بشيخ كبشة» بنت الأرقم أي زوجها «اقتده» الهاء للسكت ... فقد قالت تصفه بالثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح...الخ. والمعنى أنه كثير بروكها بفنائه فإذا نزلت الضيفان لم تكن غائبة فيقريهم من لحمها ولبنها ولم تسرح من النهار إلا قدر الحاجة، أو معنى كثيرات المبارك أنها كثيرا ما تثار

بشيخ كبشة اقتـــده لا بـــأبي هند فخد الـــرد أردى مذهـــب
واليد بعد الأكل مص وا لعـــق والمسح قبل المص واللعـــق اتـــق

فتحلب فتكثر مباركها لذلك. وقولها وما مالك؟ أي أي شيء هو مـــالك؟ مـــا أعظمه وأكرمه! فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم إشارة إلى أنه فوق مـــا يوصف ويذكر بعد. «لا بأبي هند» أي بعلها الذي ذمته بقولها إن أكل لف...الخ. وقد مر. «فخد الرد» أي طريق الردى كأبي هند هذا «أردى مذهب» أي أخـس طريق...ففي البيت حث على التخلق بخلق أهل الكرم والسير بسيرهم وهديـــهم وفي الخبر: (من تشبه بقوم فهو منهم) المناوي: قيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كهم هـــــ وفي الخبر :(إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفسافها) المناوي: معالي الأمور وأشرافها الأخلاق الشرعية والخصال الدينية لا الأمور الدنيوية فإن العلو فيـــها نزول، وسفسافها حقيرها ورديئها، فمن تحلى من عبيده بالأخلاق الزكية أحبـــه ومن اتصف بالأوصاف الرديئة كرهه وشرف النفس صونها عن الرذائل والدنايـــا والمطامع القاطعة لأعناق الرجال فيربأ بنفسه أن يلقيها في ذلك وليس المراد بـــه التيه وقد خلق سبحانه وتعالى لكل من القسمين أهلا لأن بني آدم تابعون للتربـــة التي خلقهم منها فالتربة الطيبة نفوسها علية كريمة مطبوعة على الجود والســـعة واللين والرفق لاكزازة ولا يبوسة فيها والتربة الخبيثة نفوسها اللتي خلقت منـــها مطبوعة على الشقوة والصعوبة والشح والحقد وما أشبهه هـــ باختصار.

«واليد» أي الأصابع «بعد الأكل مص» بضم الميم وفتحها روى جـــابر عن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم طعاما فليمص أصابعه فإنه لايـــدري في أي طعامه البركة) «والعق» أي الحسها من أثر الطعام اقتداء به ﷺ لا في أثنـــاء الأكل كما مر لأنه يقذر الطعام ففي حديث ابن عباس: (إذا أكل أحدكم طعامـــا فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) متفق عليه. القسطلاني: يلعقها بضم أولـــه وكسر ثالثه أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميـــذ يعتقد بركته فإنه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم، ولما فيـــه مـــن تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل إنما أمر بذلك ليلا يتهاون بقليل الطعام هـــ وروي أنه ﷺ كان يلعق أصابعه حتى تحمر.

و يسن لعق الإناء لخبر أحمد وغيره: (من أكل في قصعة ثم لحسها

وإن أكلت بثلاث قدم في لعقها الوسطى بالابهام اختم

استغفرت له القصعة) أي حقيقة أو أنه يكتب للاحسها أجر مستغفر مدة لحسها. الزرقاني: استغفرت له حقيقة شكرا لفعله ولا مانع شرعا ولا عقلا من أن يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا ويؤيده رواية الديلمي: (استغفرت له القصعة تقول اللهم أجره من النار كما أجارني من لعق الشيطان) انظر بقيته. المناوي: قال القاضي: معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له. ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله. انظر بقيته. وفي الخاتمة: قد جاء من لعق القصعة من الطعام وغسلها وشرب ذلك عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده. والصوفية إذا فرغوا من الأكل غسلوا أيديهم ثم يشربون ذلك الماء تعظيما لنعم الله تعالى عليهم وتبركا بآثار شيء أكل عونا على طاعة الله تعالى. وفي فتح الحق أنه نقل عن كثير من السلف أنهم كانوا يستشفون به ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه انظر بقيته. «والمسح» بمنديل أو غيره «قبل المص واللعق اتق» اجتنب. قال في الرسالة: وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها. الشيخ زروق: ظاهر كلام المؤلف أن اللعق أولا ثم المسح ثم الغسل وهو أنظف وأطيب للنفس وذكر لي بعض الأصحاب أن الزناتي ذكر أنه السنة. وفي الخاتمة: ويمسح يده بعد اللعق وقد جاء أنهم كانوا يتمندلون بأقدامهم، والحكمة في لعق الأصابع حرمة الطعام وتعظيم نعمة الله تعالى وقد روي أن ترك ذلك سبب لزوالها وقلما أزالها عن قوم فردها إليهم.

«وإن أكلت بثلاث» أصابع «قدم في لعقها الوسطى» ثم التي تليها و «بالابهام اختم» كما كان ﷺ يفعل وكأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تقع في الطعام، أو لأن الذي يلعق الأصابع يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل بالسبابة إلى جهة يمينه ثم إلى الإبهام كذلك. وفي الشمائل: كان يلعق أصابعه ثلاثا. قال العصام: لم نعثر على أنه هل يلعق كل أصبع ثلاثا متواليةً أو يلعق الثلاث ثم يلعق هـ والظاهر حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الأولى أكمل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره.

وإن بخمس فعلى أوائل خير أموري بذل وصل سائل
واحمد إذا فرغت دون الجهر بالوارد ادع وأذب بالذكر

«وإن» أكلت «بخمس فعلى أوائل» هذه الكلمات «خير أموري بذل وصل سائل» خنصر إبهام بنصر وسطى سبابة، كذا صدر به في الخاتمة ثم ذكر عن التلمساني أنه يبدأ بالخنصر ثم الإبهام ثم السبابة ثم الوسطى ثم البنصر وكذا عزاه للتلمساني النفراوي أيضا والعدوي قائلا إنه خلاف المعروف من أنه ليس في صفة اللعق حد ابتداء ولا انتهاء. وفي جسوس بعد نقل ماللتلمساني أن اللعق على ترتيب [خاوبس] وعن بعض على ترتيب [خوابس].

«واحمد» أي قل الحمد لله على جهة الاستحباب « إذا فرغت» من أكل أو شرب وفي البخاري وغيره أنه ﷺ كان يحمد الله في آخره فيقول: (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) بالنصب ويجوز الرفع أي هو ربنا والجر على البدل من الله في الحمد لله، ومكفي من كفأت أي غير مردود ولا مقلوب والضمير للطعام الدال عليه السياق، ولا مودع بفتح الدال المشددة أي غير متروك ويجوز كسرها أي غير تارك، ولا مستغنى عنه أي حمدا لا يكتفى به بل يعود إليه كرة بعد كرة ولا يتركه ولا يستغني عنه أحد؛ بل حمدا يحتاج إليه كل متكلم لبقاء نعمه واستمرارها. ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجا بأن المتروك هو المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبله هي أنه لا استغناء لأحد عن الحمد؛ إذ لافيض إلا منه سبحانه فيجب على كل مكلف إذ لا يخلو أحد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب فالآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب ثواب المستحب. أما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فواجب على كل مكلف شرعا ويأثم بتركه إجماعا كما في الزرقاني. وفي الشمائل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: (إن الله ليرضى عن العبد أن ياكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها) يعني يرضى عنه لأجل أحد هذين الفعلين أيا كان قاله المناوي. وقوله فيحمده بالرفع أي فهو يحمده، والأكلة والشربة بالفتح كل منهما مفعول مطلق. جسوس: يرضى عن العبد أي يقبل عليه بأن يستحمله في طاعته ويثيبه على أكله وشربه ثوابا عظيما فهو إحسان مخصوص وإكرام عظيم يلقى عبده به، وهذا ظاهر إذا كان أكله على وجه العبادة كأن ياكل بنية التقوي على

العبادة والقيام بحق البدن وإنما يحتاج إلى هذا إذا أريد بالرضى أعلاه وأما مطلق الرضى فيحصل بمجرد التلفظ بالحمد لأنه ثناء على الله عز وجل. وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول اللهﷺ إذا فرغ من طعامه قال: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) رواه أبو داوود والترمذي. جسوس: وفي ختم الأكل بهذا الحمد إشارة إلى أن المطلوب من العبد كلما تجددت عليه نعمة أن يشهدها من الله تعالى وأن يحمده عليها فإن شهودها منه سبحانه نوع من الشكر عليها وسبب في امتلاء القلب بمحبة المنعم بها، وتعظيمه وحمده عليها موجب لدوامها والمزيد منها بشهادة: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ وقدم الطعام لأنه الباعث على الحمد وثني بالسقي لأنه من تتمته لأن الطعام لا يخلو من شر يعقبه غالبا وثلث بنعمة الإسلام تذكيرا بنعمة الدين.. فيقع الحمد على النعم الدنيوية والدينية فيكون ترقيا من نعمة الدنيا إلى نعمة الدين التي هي أفضل النعم وأشرفها وأجلها وكل نعمة -وإن عظمت- فهي تبع لها وكل عمل لا يقبل دونها فيكون إشارة إلى أنها بالحمد أولى وأحق.

ثم الحمد يندب أن يكون «دون الجهر» فسنته الإسرار وذلك لئلا يحصل الحياء والخجل لمن لم يشبع إذا سمع حمد غيره. قال في المدخل: وفي شرب الماء يجهر أو يسر لكن العالم الجهر في حقه أولى ليقتدى به هـ القرطبي: لا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل. وفي جمع الوسائل: من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساؤه كي لا يكون منعا لهم هـ وعن الأقفهسي أن من الآداب أن يعقبه بالصلاة على النبي ﷺ.

«بالوارد» في الحديث «ادع» أخرج أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس: (إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه وإذا شرب لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن) الزرقاني: أي لا يكفي في دفع الجوع والعطش معا شيء واحد إلا هو لأنه وإن كان بسيطا في الحس لكنه مركب من أصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاثة جبنية وسمنية ومائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن، والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الإنساني الصحيح كثيرة المنافع، والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن؛ فلذا لا يجزئ عن الطعام والشراب إلا اللبن، وهو أفضل من العسل على ما قاله السبكي. وقال غيره

واقرأ قريشا قل هو الله أحـــد وإن تغديـــت فأســـدف وتمـــد

العسل أفضل وجمع بأن اللبن أفضل من جهة التغذي والري والعسل أفضل مـــن حيث عموم المنافع كالشفاء للناس والحلاوة. ثم قضية الحديث أن اللبن أفضل من اللحم ويعارضه ما سبق (أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم) هـ وصح عنـه ﷺ أنه كان يقول: (اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت فلـك الحمد على ما أعطيت) المناوي: وحكمة الدعاء عقب الطعام وا لشراب إســـناد الإطعام إليه سبحانه ورفع مدخلية الوسائل وجعل قدرته أوسع من ذلك.

وكان ﷺ إذا أكل عند قوم لايخرج حتى يدعو لهم فدعا في مترل عبـد الله بن بسر بقوله: (اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) رواه مســـلم وفي مترل سعد: (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكـــم الملائكة) رواه أبو داوود. وسقاه آخر لبنا فقال: (اللهم أمتعه بشبابه) فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني.

«وأذب» طعامك «بالذكر» والصلاة بأن تذكر وتصلي عقب الأكل فعن عائشة مرفوعا: (أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تنـــاموا عليـــه فتقســـو قلوبكم) المناوي: أي تغلظ وتشتد وتكتسب ظلمة وحجبا فلا تنجع فيها بعـــد ذلك المواعظ ولا تنـــزجر بالزواجر، بل تصير كالحجر الصلب والطعام ظلمـــة والذكر نور فيزول بنور الذكر ظلمة الطعام. الغزالي: يستحب أن لا ينام علـــى الشبع فيجمع بين غفلتين فيعتاد الفتور ويقسو قلبه ولكن ليصل أو يجلس يذكـــر الله فإنه أقرب إلى الشكر وأقل ذلك أربع ركعات أو مائة تسبيحة أو يقرأ جـــزءا من القرءان عقب كل أكلة. قال شارحه: فإن وجد نشاطا أطال في صلاته إمـــا بإطالة القراءة في الركعات أو زاد على عدد الركعات فإن لحركة الأعضاء قيامـــا وقعودا سرا بليغا في إذابة الطعام، وكذا إن زاد على التسبيح بالتهليل والتكبـــير فحسن ليجمع الباقيات الصالحات. وكان بعض مشائخنا يامر المريد بعد أكلـه أن يراقب بالجلالة ويستمر عليه لحظات قال فإنه يمرئ الطعام في الحال هـــ منـــه جسوس: ومما يسهل الهضم الصلاة بعد الأكل.

«واقرأ» إذا فرغت أيضا «قريشا قل هو الله أحد» كمـــا في العـــوارف والإحياء قال شارحه: أما قل هو الله أحد فلأجل حصول البركة فإنها تعدل ثلـــث القرآن وتنفي عن قارئها الفقر ولأنها تعرف بسورة الإخلاص فيلاحظ معنـــى

واجتنب المنـــام قبـل تمشـــا مائـــة خطـــوة إذا تعشـــى
والفم واليـــد الإنـــاء طـــهر سوكا وتخليلا وغســـل الغمـــر

الإخلاص فيما أكله وأيضا فإنها تعرف بالصمدية لاشتمالها على اسم الصمد وهو ما لا جوف له ولايحتاج إلى طعام وشراب فيلاحظ هذه المعاني عند قراءتها بعـد الطعام، وأما لإيلاف قريش فلمناسبة الألفة والإجتماع والأمـان مـن الخـوف والجوع. «وإن تغديت» أكلت بالنهار. والغداء طعام الغدوة مـن الطلـوع إلى الزوال ضد العشاء «فأسدف» أي نم لياخذ كل عضو نصيبه منه والنـوم يعـين على الهضم كما في شارحه. «وتمد» أي تمدد. ابن القيم: قال بعض الحكماء: مـن أراد الصحة فليجود الغذاء ولياكل على نقاء وليشرب على ظماء وليقلـل مـن شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمش بعد العشاء ولاينم حتى يعرض نفسه علـى الخلاء وليحذر دخول الحمام عقب الإمتلاء.

«واجتنب المنام قبل تمشا» بالكسر أي مشي «مائة خطوة» فالمشي مـن أعظم أسباب الهضم «إذا تعشى» أصله تتعشى فحذف إحدى التاءين. وقد نقـل ذلك في الإحياء عن بعض الأطباء قال: وفي معناه قول العرب: تغد تمـد. قـال شارحه: أبدلوا المد من الدال الثانية كراهية التكـرار ثم حذفوهـا للتخفيـف والازدواج وأبقوا الفتحة لتدل عليها. ابن القيم: في وصايا الأطباء لمن أراد حفـظ الصحة أن يمشي بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فإنه مضـر جدا، وقال مسلموهم: أو يصل عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمـه ويجود بذلك. وفي شارحه: وإنما حسن النوم بالنهار عقب الطعام من غير مشـي لأن النهار مظنة الحركات فما يقع فيه منها كاف في الهضم والليل مظنة السـكون والدعة والراحة فلا بد فيه من حركة واستحسن بعض المتأخرين الاقتصار علـى أربعين خطوة وتكون الحركة فيها متساوية إقبالا وإدبارا.

«والفم واليد الإناء طهر» إذا فرغت، أما الفـم فتطـهره مضمضـة و «سوكا» ولو بأصبع لدفع ما يتقى من تغير طعم الفم «وتخليلا» للأسنان بأن تزيل ما دخل بينها من الطعام لخبر: (نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجالس الملائكة وليـس شيء أضر على الملائكة من بقايا الطعام بين الأسـنان) القسـطلاني: في تـاريخ أصبهان لأبي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا: (تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعـو إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة). «وغسل الغمر» بفتحتين الـودك وفسـره

المناوي بريح لحم أو دسمه أو وسخه ... فتطهر الفم واليد والإنـــاء من الغمـــر والدسم فيندب غسل كل. وفي حديث أبي داوود: (من بات وفي يـــده غمـــر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) المناوي: لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيـه. وأما ما لا دسم فيه كالتمر فلا يندب منه غسل يد ولا فم فقد كان عمر رضـــي الله عنه إذا أكله يمسح كفه بباطن قدمه. وأما غسل اليد قبل الأكل فيكره عنـــد مالك إذا لم يكن بها أذى ففي الرسالة: وليس غسل اليد قبل الطعام من السـنة إلا أن يكون بها أذى. الشيخ زروق: ما ذكره هو قول مالك ورده ابن عبـــد الـــبر بحديث سلمان رضي الله عنه: (غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر وبعـــده ينفـــي اللمم) وقال إنه صحيح. وهذا فيما هو مائع من الطعام وأما غيره فلا وجه لـــه، نعم قيل هو شكر لنعمة التناول قبل التلبس بالنعمة. والأذى عبارة عن النجـــس والقذر وإن كان طاهرا. وفي العوارف: إنما كان الوضوء قبل الطعام موجبا لنفـــي الفقر لأن غسل اليد قبل الطعام استقبال للنعمة بالأدب وذلك من شكر النعمـــة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستجلبا للنعمة مذهبا للفقر فقد روى أنس عن النبي ﷺ: (من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غـــداؤه وإذا رفع) قال المنذري في الترغيب والترهيب: المراد هنا غسل اليديـــن. القرطـــبي: يستحب للإنسان غسل اليد قبل الطعام وبعده لقولهﷺ: (الوضوء قبل الطعـــام وبعده بركة) وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة والاقتداء بالحديث أولى هـــ. وفي المدخل: إن كانت يده نظيفة فهو مخير في الغسل أو الترك والغســـل أولى إلا أن المداومة عليه بدعة فإن كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس عرقه فلابـــد من غسلها. القسطلاني: يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث أنه ينفـــي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون، ولا ينشفها قبل الأكل فإنه ربما يكون بالمنديل وسخ فيتعلق باليد...إلى أن قال: ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منـــه شيء على ثوب جليسه أو في الطعام هـــ قال في شرح الإحياء: وغسل اليـــد إلى الرسغ والمراد منها هاهنا اليمنى واليسرى معا فمن اقتصر على إحداهما لم يصـــب السنة كما هو عادة بعض المترفهين وكذا من عادتهم غسل أطراف الأصابع فقـــط وهو أيضا بعيد من السنة هـــ .

وفي الأبي عن عياض: من آداب الأكل و الشرب وغســـل الأيـــدي

كـل الطرامـة إذا لم تحـل عن أصلـها ونزعـت بـالمقول
وبعد غسل اليد مسح الطـوف بـالبلل البـها تمـام الظـرف

للطعام أن يبدأ المعظم إلا أن يحضر صاحب الطعام، ويستحب أن يكون هو البادئ في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل لئلا يظهر منه في البداءة الحرص على رفع أيديهم، قال الأبي: وما يفعل اليوم من البداءة في الغسل بمن على اليمين إنما هو لعدم حضور الأفضل فيفزع إلى البداءة باليمين تبركا بالتيامن في كل شيء.

«كل الطرامة» -كثمامة- ما يبقى بين الأسنان «إذا لم تحل» أي لم تتغير «عن أصلها» أي عن حالة الطعام فإن تغيرت لم يجز بلعها. وفي المدخل: نجاسة ما بين الأسنان ليست بمجرد تغيره بل بما يغلب على الظن من مخالطته لشيء من دم اللثات. «ونزعت بالمقول». كمنبر اللسان. ففي الإحياء: وأما المخرج بالخلال فيرميه. قال شارحه: والسر في ذلك أن ما يخرجه الخلال ملوث بالدم غالبا فيتنجس، وأما ما لاكه بلسانه فيخرج بسهولة من غير تلويث بدم فلا بأس بازدراده هـ والخلال اسم للعود الذي يخرج به.

«وبعد غسل اليد مسح الطرف» أي العين يطلق على الواحد وغيره «بالبلل البها» أي الذي بها فأل موصول صلته المجرور وكأنه قياس على ما شذ من وصله بالظرف في قوله:

من لايـزال شـاكرا علـى المعـه فهو حـر بعيشـة ذات سـعه

«تمام الظرف» أي الأدب ففي العوارف: وإذا غسل يده فلا ينفضها بل يمسح عينيه ببللها هـ فتح الحق: ومن الآداب أن يمسح وجهه ببلل يديه بعد غسلهما. والذي في المدخل هو مسحها بعد الغسل بأخمص القدم إن كانت نظيفة أو بنحو الخرقة لإزالة بقية الدسم عن اليد محافظة على النظافة الشرعية فانظره.

«وابدأ طعامك بملح واختم» به ففي سراج الطالبين: قال صاحب القوت: ويبدأ -يعني الآكل- بالملح ويختم به. وفي الإحياء: قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: من ابتدأ طعامه با لملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء. وفي العوارف: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يا علي ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فإن الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص

وابدأ طعامك بملـــح واختـــم ... وضعفوا مـــا جـــاء في التحتـــم
من بسط رزق ومهور الحـــور ... ونحـــو ذلـــك مـــن الأجـــور
تمـــت بحمـــد الله ذات الأدب ... وعونـــه في مـــأكل ومشـــرب
فاعرف بها فإنها مـــن المنـــح ... فضح من تشاء منـــها وتضـــح
من أمرها كيت ونـــد الثقـــلا ... عنها بذي بـــلا ولـــب النبـــلا
وبنواحيـــها كؤوســـها مـــلا ... مـــاء روى ولبنـــا وعســـلا
مأمونـــة آمنـــة أن تـــافلا ... لا لـــوث في ألوانهـــا فـــالجفلى

ووجع البطن ووجع الأضراس) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات كما في شرح الإحياء.

«وضعفوا ما جاء في التحتم» أي أكل الحتامة كثمامة لساقط الطعام «من بسط رزق» ففيه أحاديث منها: (من أكل ما يسقط من المائدة عـــاش في ســـعة وعوفي ولده) «ومهور الحور» النفراوي: جاء في التقاط ما يقع من الطعـــام أنـــه مهور الحور العين. «ونحو ذلك من الأجور» فقد جاء أن من التقط فتاتـــا مـــن الأرض أو أكلها كان كمن أعتق رقبة.

«تمت بحمد الله» الأدبة «ذات الأدب وعونه» تعالى «في ماكل ومشـــرب فاعرف بها» أي اعترف بقدرها «فإنها من المنح» الإلهية جمع منحة بالكسر العطيـة «فضح من تشاء منها» ضحيته تضحية أطعمته في الضحى وقيـــل غديتـــه في أي وقت كان «وتضح» أنت تضحى أكل ضحى. «من أمرها كيـــت» وكيـــت أي كذا وكذا فكيت يكنى بها عن الحديث الذي يراد إبهامه وعن أحاديث مجموعـــة غير معلومة للمخاطب كما في التنبيه. «وند الثقلا» أي تفرقوا «عنها بذي بـــلا» كحتى ويكسر أي بمجهول بعيد حتى لا يعرف موضعه. «ولب النبلا» أي أقـــاموا حولها. «وبنواحيها» أي جوانبها جمع ناحية فاعلة بمعنى مفعولة لأنك نحوتهـــا أي قصدتها «كؤوسها ملا» بالكسر جمع ملئى «ماء روى» بالكسر أي كثـــير مـــرو «ولبنا وعسلا مأمونة» كؤوسها فلا يحصل من شربها صداع ولا نزق أي ســـكر «آمنة أن تافلا» أي تذهب «لا لوف» ما لا يشتهى من الطعام «في ألوانهـــا» أي في أصناف طعامها وفي نسخة لا بيد في ألوانها والبيد رديء الطعام «فالجفلى» أي فادع الجفلى وهي أن تدعو الناس إلى طعامك دعوة عامة من غير اختصاص قـــال طرفة:

نحـــن في المشـــتاة ندعـــو الجفلـــى لا ترى الآدب فينـــــا ينتقـــر

يقال دعا فلان الجفلى لا النقرى، والنقر ى الدعوة الخاصة ببعض النـاس كما في المصباح.

هذا آخر ما تيسر من شرح هذه المنظومة فالحمد لله الذي بنعمته وجلالـه تتم الصالحات ووافق الفراغ منه ضحوة يوم الجمعة الثالث والعشرين من المحـرم فاتح سنة إحدى وعشرين وأربعمائة . ولله در القائل:

حمدت الله حـــين هـــدى فـــؤادي لما أبديت مع عجزي وضعفـــى
فمـــن لي بالخطـــا فـــأرد عنـــــه ومن لي بالقبول ولـــو بحـــرف

فالله ينفعني به وكل من قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه بجاه ســـيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلم
على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾

فهرست/ محصل الأرب من شرح "أدبة الأدب"

المقدمة..... 1
حقيقة الأدب 5
الناس في الأدب على ثلاث طبقات..... 6
آداب الأكل وآداب الشرب..... 7
الحمية من الغذاء هي رأس الدواء..... 8
الأكل بعد الحجامة 10
التسمية قبل الأكل 13
النية إكسير العمل 16
ما يندب للطاعم أن ينويه 17
الضفف على الطعام 21
الجلوس في حالة الأكل 25
لا بأس بالشرب قائما عند المالكية 28
حكم الأكل باليد اليسرى 29
المآكل التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ومعنى محبته لها 30
النفخ في الطعام 33
أكل الطعام الحامي..... 37
معنى "إذا أكلتموا فرازموا" 41
إكراه المرضى على الطعام 43
هيئة الشرب 46
ما جاء في الشبع 51
الجوع ومضاره 53
فصل..... 57
الحمد بعد الفراغ من الأكل 61
غسل اليدين قبل الأكل 65